

قانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٥

بالترخيص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول
والشركة العامة للبترول وشركة بيكو انترناشيونال بترولיום سرفيسيز بنما اس. ايه.
وشركة جرايستون بتروليم (ايجيبت) ليمتد لتعديل اتفاقية الالتزام
للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون
رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨١ في منطقة أمل البحرية بخليج السويس

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يرخص لوزير البترول في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول والشركة العامة للبترول
وشركة بيكو انترناشيونال بترولיום سرفيسيز بنما اس. ايه. وشركة جرايستون بتروليم
(ايجيبت) ليمتد لتعديل اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب
القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨١ في منطقة أمل البحرية بخليج السويس ، وذلك وفقاً
للشروط المرفقة .

(المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة في الشروط المرفقة قوة القانون ،
وتنفذ بالاستثناء من أحكام أي تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ جمادى الأولى سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٠ يونية سنة ٢٠٠٥ م)

تعديل

اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب

القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨١

للبحث عن البترول و استغلاله

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبترول

و

الشركة العامة للبترول

و

شركة بيكو انترناشيونال بترولسيوم سرفيسيز بنما اس.ايه.

و

شركة جرايستون بتروليم (ايجيبت) ليمتد

في منطقة اهل البحرية

بخليج السويس

تحرر هذا التعديل في اليوم من شهر سنة ٢٠٠٥ بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي "ج.م.ع." أو "الحكومة") والهيئة المصرية العامة للبترول، وهي شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما أدخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي "الهيئة") والشركة العامة للبترول وهي شركة قطاع عام مؤسسة وقائمة بموجب قرار جمهوري بتاريخ ١٩٥٧/٩/٢ (ويطلق عليها فيما يلي "العامة") وشركة بيكو انترناشيونال بترولسيوم سرفيسيز بنما اس.ايه. وهي شركة مساهمة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين جمهورية بنما (ويطلق عليها فيما يلي "بيكو") وشركة جرايستون بتروليم (ايجيبت) ليمتد وهي شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين جزر فرجين البريطانية (ويطلق عليها فيما يلي "جرايستون") (ويطلق على "بيكو" و"جرايستون" مجتمعين فيما يلي "المقاول" ويطلق على كل منهما منفرداً "عضو المقاول").

**AMENDMENT
OF THE CONCESSION AGREEMENT
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 150 OF 1981
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND
EXPLOITATION
BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION
AND
THE GENERAL PETROLEUM COMPANY
AND
PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A.
AND
GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) LIMITED
IN
AMAL OFFSHORE AREA
GULF OF SUEZ**

This Amendment is made this day of , 2005 , by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to as "A.R.E." or as "the GOVERNMENT"), the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") and The GENERAL PETROLEUM COMPANY, a public sector company organized and existing according to the Presidential Decree dated 2/9/1957 (hereinafter referred to as "GPC") and PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A., a joint stock company organized and existing under the laws of Republic of PANAMA (hereinafter referred to as "PICO") and GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) LIMITED , a limited liability company organized and existing under the laws of Fergine British Islands (hereinafter referred to as " GREYSTONE "). (PICO and GREYSTONE shall be hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR" and individually as "CONTRACTOR MEMBER").

تقرر الآتي

حيث أن جمهورية مصر العربية والهيئة المصرية العامة للبترول والشركة العامة للبترول وشركة توتال بروش أوربانت (اس. ايه.) قد أبرموا اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨١ للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة أمل البحرية بخليج السويس (ويطلق عليها فيما يلي "اتفاقية الالتزام") ؛

وحيث أنه نتيجة لعدة تنازلات، أصبح المقاول في اتفاقية الالتزام شركة بيكو انترناشيونال بترولسيوم سرفيسيز بنما اس. ايه. وشركة جرايستون بتروليم (ايجيبت) ليمتد (راسبروك بترولسيوم (ايجيبت) ليمتد) سابقاً ؛

وحيث أن الهيئة والمقاول اتفقا على تنمية الغاز وإنتاجه وشمول اتفاقية الالتزام ليشود منح الحقوق التي تتعلق بالغاز الطبيعي ؛

وحيث أن المقاول يرغب في إنفاق استثمارات إضافية للقيام بعمليات استكشاف وتنمية إضافية للغاز والزيت ؛

وحيث أن مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للبترول قد وافق على إدخال هذا التعديل على اتفاقية الالتزام .

لذلك فقد اتفق أطراف هذا التعديل على ما هو آت ؛

(المادة الأولى)

تلغى الفقرة (هـ) بالمادة الأولى من اتفاقية الالتزام بالكامل وتستبدل بما يلي : -

(هـ) "الغاز" يعنى الغاز الطبيعي المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أية بئر في المنطقة (بخلاف الزيت الخام السائل) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به . وهذا التعبير يشمل الغاز المتخلف وهو الغاز المتبقى بعد فصل غاز البترول المسال (LPG).

WITNESSETH

WHEREAS, the ARAB REPUBLIC OF EGYPT , the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION , The GENERAL PETROLEUM COMPANY and TOTAL PROCHE ORIENT (S. A.) , have entered into a Concession Agreement issued by virtue of Law No. 150 of 1981 for Petroleum Exploration and Exploitation in AMAL OFFSHORE AREA , GULF OF SUEZ (hereinafter referred to as "Concession Agreement") ; and

WHEREAS, as a result of several assignments, the CONTRACTOR in the Concession Agreement is PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A. and GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) Limited (formerly RACBROOK PETROLEUM (EGYPT) Limited); and

WHEREAS, EGPC and CONTRACTOR agreed to develop and produce the Gas and the Concession Agreement shall be included items of grant rights related to the Natural Gas ; and

WHEREAS, CONTRACTOR desires to expend additional investments for carrying out additional Exploration and Development operations for oil and Gas ; and

WHEREAS, the Board of Directors of EGPC has approved to add this Amendment to the Concession Agreement .

NOW, THEREFORE, the parties hereto agree as follows:

ARTICLE I

Article I (e) of the Concession Agreement shall be deleted in its entirety and replaced by the following :-

(e) "Gas" means natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area (other than Liquid Crude Oil) and all non-hydrocarbon substances therein. Said term shall include residual gas, that Gas remaining after removal of LPG.

تلغى الفقرة (ز) بالمادة الأولى من اتفاقية الالتزام بالكامل وتستبدل بما يلي : -

(ز) ١- "بئر الزيت التجارية" يعنى أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوماً متوالية كلما كان ذلك عملياً ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقاً لتنظيم الإنتاج الصناعى السليمة المقبولة والمرعية ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، أنها قادرة على الإنتاج بمعدل لا يقل فى المتوسط عن ألفين (٢٠٠٠) برميل من الزيت فى اليوم (ب/ى) ، ويكون تاريخ اكتشاف "بئر الزيت التجارية" هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقاً لما سبق .

٢- "بئر الغاز التجارية" يعنى أول بئر فى أى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد إجراء الاختبارات عليها لمدة لا تزيد على ثلاثين (٣٠) يوماً متوالية كلما كان ذلك عملياً ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقاً لتنظيم الإنتاج الصناعى السليمة المقبولة والمرعية ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، أنها قادرة على الإنتاج بمعدل لا يقل فى المتوسط عن خمسة عشر مليون (١٥) قدم مكعب قياسية من الغاز فى اليوم . ويكون تاريخ اكتشاف "بئر الغاز التجارية" هو تاريخ اختبار تلك البئر وإكمالها وفقاً لما سبق .

يضاف ما يلى فى نهاية المادة الأولى من اتفاقية الالتزام: -

(ع) "غاز البترول المسال" LPG" يعنى غاز البترول المسال والذي هو فى الأساس خليط من البيوتان والبروبان المسال بالضغط والحرارة .

(ف) "إيجاس" تعنى الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية .

(ص) "ال ان جى" يعنى الغاز الطبيعى المسال .

(ق) "عقد بيع غاز" يعنى عقداً مكتوباً بين الهيئة / إيجاس والمقاول (بصفتهما يائمين) والهيئة / إيجاس أو طرف ثالث متفق عليه (بصفتها مشتر) والذي يعتمدى على النصوص والشروط الخاصة بمبيعات الغاز من عقد للتنمية ابرم وفقاً للفقرة (د) من المادة الخامسة من هذا التعديل .

Article I (g) of the Concession Agreement shall be deleted in its entirety and replaced by the following :-

(g) (1) "Commercial Oil Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than two thousand (2000) Barrels of Oil per day (BOPD). The date of discovery of a "Commercial Oil Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.

(2) "Commercial Gas Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than fifteen million (15,000,000) standard cubic feet of Gas per day (MMSCFD). The date of discovery of a "Commercial Gas Well" is the date on which such well is tested and completed according to the above.

Add the following at the end of Article I of the Concession Agreement :-

(p) "LPG" means liquefied petroleum gas, which is a mixture principally of butane and propane liquefied by pressure and temperature.

(q) "EGAS" means the Egyptian Natural Gas Holding Company.

(r) "LNG" means Liquefied Natural Gas.

(s) "Gas Sales Agreement" shall mean a written agreement between EGPC/ EGAS and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC/ EGAS or a mutually agreed third party (as buyer), which contains the terms and conditions for Gas sales from a Development Lease entered into pursuant to Article V (e) of this Amendment.

(ر) " القيمة الحرارية الإجمالية" أو " الكمية السعيرية الإجمالية" تعنى مقدار الحرارة بوحدة الحرارة البريطانية (BTU's) الناتجة عن الاحتراق الكامل لقدم مكعب قياسى من الغاز المثالى الجاف تحت ضغط مطلق ثابت مقداره ١٤٦٩٦ ر١٤ رطل على البوصة المربعة عند درجة حرارة للغاز والهواء ونواتج الاحتراق مقدارها ستين درجة فهرنهايت (٦٠ ف) وعندما يتكثف إلى حالة السيولة كل الماء المتكون عند الاحتراق إلى الحالة السائلة . ولغرض هذا التعريف يعتبر الغاز المثالى الجاف هو الغاز الذى لا يحتوى على نسبة جزئية من بخار الماء أكثر من ٥

القيمة الحرارية الإجمالية أو الكمية السعيرية الإجمالية يتم حسابها طبقاً للمواصفات القياسية (ASTMD 3588 (GPA 2145).

(ش) " قطاع بحث " يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لثلاث (٣) دقائق x ثلاث (٣) دقائق من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام الإحداثيات الدولى ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين فى الملحق "أ" .

(ت) " قطاع تنمية " يعنى مساحة نقاطها الركنية مطابقة لدقيقة واحدة (١) x دقيقة واحدة (١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام الإحداثيات الدولى ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين فى الملحق "أ" .

(ث) "عقد (عقود) تنمية" يعنى قطاع أو قطاعات التنمية التى تغطى تركيباً جيولوجياً قادراً على الإنتاج ، تكون نقاطه الركنية مطابقة لدقيقة واحدة (١) x دقيقة واحدة (١) من تقسيمات خطوط العرض والطول طبقاً لنظام الإحداثيات الدولى ، كلما أمكن ذلك ، أو للحدود القائمة للمنطقة التى تغطيها اتفاقية الالتزام هذه كما هو مبين فى الملحق "أ" .

(خ) "المقاول" يعنى شركة بيكو وجرايستون فى هذا التعديل إلا إذا تم تغيير ذلك طبقاً للمادة العشرين من اتفاقية الالتزام .

(t) "Gross Heating Value" or "Gross Calorific Value" shall mean the amount of heat expressed in British Thermal Unit (BTU's) liberated by the complete combustion of one (1) Standard Cubic Foot of dry ideal gas at a constant pressure of 14.696 psi absolute, with the temperature of the gas, air and combustion products at sixty(60) degrees Fahrenheit and when all the water that is formed during the combustion is condensed in the liquid state. For the purpose of this definition, a dry ideal gas is one which does not contain water vapor at a mole fraction greater than 0.00005.

The Gross Heating Value or Gross Calorific Value will be calculated according to the method ASTM D 3588 (GPA 2145).

(u) "Exploration Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with three (3) minutes by three (3) minutes latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by the Concession Agreement as set out in Annex "A".

(v) "Development Block" shall mean an area, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions, according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by the Concession Agreement as set out in Annex "A".

(w) "Development Lease(s)" shall mean the Development Block or Blocks covering the geological structure capable of production, the corner points of which have to be coincident with one (1) minute by one (1) minute latitude and longitude divisions according to the International Grid System where possible or with the existing boundaries of the Area covered by the Concession Agreement as set out in Annex "A".

(x) "CONTRACTOR" shall mean PICO and GREYSTONE in this Amendment unless modified in accordance of Article XX in the Concession Agreement.

(ذ) "القائم بالعمليات" تعنى شركة واحدة من أعضاء المقاول (إذا كانوا أكثر من شركة) يتم اختيارها بمعرفتهم لتكون هي الجهة التي توجه إليها ومنها وباسمها كافة الإخطارات المتعلقة باتفاقية الالتزام . ويجب على المقاول إخطار الهيئة بأسم القائم بالعمليات .

(ض) "اتفاقية الالتزام" تعنى الاتفاقية الصادرة بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨١ .

(أ أ) "الشركة المشتركة" هي الشركة التي يتم تكوينها طبقاً للمادة السادسة والملحق (د) في اتفاقية الالتزام .

(ب ب) "القدم المكعب القياسي" (اس. سي. اف) يعنى كمية الغاز اللازمة لملء قدم مكعب (١) واحد من الفراغ عند ضغط جوى يساوى ١٤.٦٥ رطل على البوصة المربعة وعند درجة حرارة ستين درجة فهرنهايت (٦٠ ف) .

(المادة الثانية)

تلقى الفقرة الأخيرة من المادة الثانية باتفاقية الالتزام وتستبدل بما يلى :-

الملحق "ز" الخريطة الحالية لشبكة أنابيب الغاز القومية المنشأة بمعرفة الحكومة .

تتفق الهيئة/ إيجاس والمقاول على نقطة تسليم الغاز وفقاً لعقد بيع غاز، وتكون نقطة التسليم هذه عند التقاء خط أنابيب منطقة عقد التنمية بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضح بذلك الملحق (ز) أو كما يتفق عليه خلافاً لذلك بين الهيئة/ إيجاس والمقاول .

وتعتبر الملاحق (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) و(ز) جزءاً لا يتجزأ من

اتفاقية الالتزام ويكون لهذه الملاحق ذات قوة ومفعول نصوص اتفاقية الالتزام .

- (y) "The Operator" shall mean a company of the CONTRACTOR's Members (if they are more than one company) appointed by them to be the entity to which, from which and in whose name all notifications related to the Concession Agreement. CONTRACTOR shall notify EGPC by the Operator's name.
- (z) "Concession Agreement" means the Concession Agreement issued by law No. 150 of 1981.
- (aa) "Standard Cubic Foot" (SCF) is the amount of Gas necessary to fill one (1) cubic foot of space at atmospheric pressure of 14.65 PSIA at a base temperature of sixty degrees Fahrenheit (60o F).
- (bb) "Joint Company" is the company which shall be formed according to Article VI and Annex (D) in the Concession Agreement.

ARTICLE II

The last paragraph of Article II of the Concession Agreement shall be deleted and replaced by the following:-

Annex "G" is a current map of the National Gas Pipeline Grid System established by the Government.

The point of delivery for gas shall be agreed upon by EGPC/EGAS and CONTRACTOR under a Gas Sales Agreement, which point of delivery shall be located at the flange connecting the Development Lease pipeline to the nearest point on the National Gas pipeline Grid System as depicted in Annex "G" or as otherwise agreed by EGPC/EGAS and CONTRACTOR.

Annexes "A", "B", "C", "D", "E", "F" and "G" to the Concession Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of the Concession Agreement.

(المادة الثالثة)

تلقى بالكامل (ج) من المادة الثالثة من اتفاقية الالتزام وتستبدل بما يلى :-

(ج) الاكتشاف التجارى :

(١) الاكتشاف التجارى، سواء للزيت أو الغاز، قد يتكون من خزان واحد منتج أو مجموعة من الخزانات المنتجة والتي تستحق أن تسمى تجارياً. و بعد اكتشاف بئر تجارية للزيت أو الغاز فإن المقاول يتعهد، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الهيئة ، بأن يقوم كجزء من برنامجه الخاص بالبحث بتقييم الاكتشاف و ذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما إذا كان هذا الاكتشاف يستحق أن يسمى تجارياً، و مع الأخذ فى الاعتبار الاحتياطات التى يمكن الحصول عليها والإنتاج و خطوط الأنابيب و التجهيزات المطلوبة لنهايتها و الأسعار المقدرة للبتروول و كافة العوامل الفنية و الاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع.

(٢) إن الأحكام الواردة فى هذه الاتفاقية تفترض وحدة وعدم انقسام مفهومى الاكتشاف التجارى وعقد التنمية. وسوف تطبق بشكل موحد على الزيت والغاز ما لم ينص بالتحديد على خلاف ذلك.

(٣) يقوم المقاول بإخطار الهيئة بالاكتشاف التجارى فور تقريره أن الاكتشاف يستحق تنميته تجارياً و بشرط ألا يتأخر هذا الإخطار، بأية حال من الأحوال بالنسبة لبئر الزيت التجارية عن ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ إكمال البئر التقييمية الثانية، أو اثني عشر (١٢) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية أى التاريخين يكون اسبق، أو بالنسبة لبئر الغاز التجارية عن أربعة و عشرين (٢٤) شهراً من تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية (إلا إذا وافقت الهيئة على جواز امتداد هذه الفترة)، على أن يكون للمقاول الحق أيضاً فى أن يعطى مثل هذا الإخطار الخاص بالاكتشاف التجارى بالنسبة لأى خزان أو أية خزانات حتى لو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليها ليست "تجارية" فى نطاق تعريف "البئر التجارية" و ذلك إذا كان يمكن من وجهة نظر المقاول اعتبار أن خزاناً أو مجموعة من الخزانات يمكن اعتبار أنها مجتمعة تستحق التنمية التجارية.

ARTICLE III

Article III (c) of the Concession Agreement shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following :-

(c) Commercial Discovery:

(i) A Commercial Discovery - whether of Oil or Gas - may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which is worthy of being developed commercially. After discovery of a Commercial Oil or Gas Well CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon with EGPC, undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves, production, pipelines and terminal facilities required, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors.

(ii) The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Lease. They shall apply uniformly to Oil and Gas unless otherwise specified.

(iii) CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event with respect to a Commercial Oil Well not later than thirty (30) days following the completion of the second appraisal well or twelve (12) months following the date of the discovery of the Commercial Oil Well, whichever is earlier or with respect to a Commercial Gas Well not later than twenty four (24) months following the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless EGPC agrees that such period may be extended) except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not "Commercial" within the definition of "Commercial Well" if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs, considered collectively, could be worthy of commercial development.

وللمقاول الحق أيضا في أن يعطى إخطاراً بالاكتشاف التجاري للزيت في حالة ما إذا
 رغب في أن يقوم بمشروع لإعادة حقن الغاز.

وينبغي أن يتضمن الإخطار المحاصر بالاكتشاف التجاري للغاز كافة البيانات
 التفصيلية للاكتشاف وخاصة المساحة المحتوية على احتياطات الغاز وتقدير طاقة ومعدل
 الإنتاج وعمر الحقل.

في خلال ستون (٦٠) يوما ، بعد استلام إخطار باكتشاف تجاري للزيت أو للغاز ،
 تجتمع الهيئة والمقاول معا ويستعرضان كافة البيانات الخاصة بهذا الموضوع بغرض الاتفاق
 سوية على وجود اكتشاف تجاري . ويكون تاريخ الاكتشاف التجاري هو التاريخ الذي توافق
 فيه الهيئة والمقاول معا كتابة على وجود الاكتشاف التجاري .

(٤) إذا تم اكتشاف زيت خام او غاز ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا للزيت
 او للغاز وفقا للأحكام المذكورة أعلاه في هذه الفقرة (ج) ، فإنه يحق للهيئة بعد انقضاء
 شهر واحد (١) من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي في خلالها يستطيع المقاول إعطاء
 إخطار بالاكتشاف التجاري للزيت او للغاز ، أو بعد انقضاء ثلاثة عشر (١٣) شهرا بعد
 إكمال بئر زيت لا تعتبر "بئرا تجارية للزيت" أو بعد انقضاء خمسة وعشرين (٢٥) شهراً
 بعد إكمال بئر تجارية للغاز لا تعتبر "اكتشاف تجاري للغاز" أن تنمي وتنتج وتتصرف في
 كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجي الذي حفرته فيه البئر ، على نفقة ومستولية
 وحساب الهيئة منفردة وذلك بعد ستين (٦٠) يوما من إخطارها المقاول بذلك كتابة .
 ويجب أن يتضمن هذا الإخطار تحديد المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي
 المراد تنميته ، والآبار التي سوف تحفر ، وتسهيلات الإنتاج التي سوف تقام ، وتقدير
 الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك . ويحق للمقاول خلال ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك
 الإخطار أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها في اتفاقية
 الالتزام وهذا التعديل في حالة وجود اكتشاف تجاري . وفي هذه الحالة فإن جميع نصوص
 اتفاقية الالتزام وهذا التعديل يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

CONTRACTOR may also give a notice of a Commercial Oil Discovery in the event it wishes to undertake a Gas Recycling Project.

A notice of Commercial Gas Discovery shall contain all detailed particulars of the discovery and especially the area of Gas reserves, the estimated production potential and profile and field life.

Within sixty (60) days following receipt of a notice of a Commercial Oil or Gas Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR jointly agree in writing that a Commercial Discovery exists.

(iv) If Crude Oil or Gas is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Oil or Gas Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of a Commercial Oil or Gas Discovery, or thirteen (13) months after the completion of a well not considered to be a "Commercial Oil Well" or twenty five (25) months after the completion of a "Commercial Gas well" not considered to be a Commercial Gas Discovery, have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder and in the Concession Agreement. In such event all terms of the Concession Agreement and this Amendment shall continue to apply to the specified area.

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة ، فإن المساحة المحددة التي تغطي ذلك التركيب الجيولوجي تجنب لعمليات المسئولية الانفرادية بمعرفة الهيئة، على أن يتم الاتفاق على هذه المساحة بين الهيئة والمقاول وفقا للأصول السليمة المرعية في صناعة البترول . ويحق للهيئة أن تقوم بالعمليات وفي حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات يحق للهيئة أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات للهيئة وعلى نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة . وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة في المائة (٣٠٠ /) من التكاليف التي تحملتها الهيئة في القيام بعمليات المسئولية الانفرادية ، فإنه يحق للمقاول الخيار في أن يشارك بعد ذلك في المزيد من عمليات التنمية والإنتاج في تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة في المائة (١٠٠ /) من تلك التكاليف التي تحملتها الهيئة على ألا يكون للمقاول هذا الحق إلا في حالة تواجد اكتشاف زيت تجارى مستقل في مكان آخر داخل المنطقة .

ويسترد المقاول تلك المائة في المائة (١٠٠ /) المدفوعة من الزيت الخام او الغاز المخصص لاسترداد التكلفة بالطريقة العادية لاسترداد التكاليف حسب المادة الخامسة في هذا التعديل . وفور ذلك السداد فان تلك المساحة المحددة ، يتحول وضعها إلى عقد تنمية عادي في ظل اتفاقية الالتزام ، ويجرى تشغيلها بعد ذلك طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية . وفي حالة عدم وجود شركة مشتركة لتلك المساحة يحق للهيئة أو إحدى شركاتها التابعة أن تقوم في ذلك الوقت بعمليات التنمية في تلك المساحة على نفقتها وحدها ، وإذا اختارت الهيئة أن تستمر في القيام بالعمليات ، فإن المساحة تظل مجانية ويستحق المقاول فقط نسبه في اقتسام إنتاج الزيت الخام والغاز المحددة في الفقرة (ب) من المادة الخامسة في هذا التعديل . ويتم تقييم زيت خام المسئولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة الخامسة في هذا التعديل. وفي حالة أي إنهاء لاتفاقية الالتزام بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة ، فإن اتفاقية الالتزام تستمر مع ذلك في السريان بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذا التعديل وذلك على الرغم من انقضاء اتفاقية الالتزام حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) من المادة الثالثة باتفاقية الالتزام .

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, such area to be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR on the basis of good petroleum industry practice. EGPC shall be entitled to perform and in the event Operating Company has come into existence, to have Operating Company perform such operations for the account of EGPC and at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred percent (300%) of the costs it has incurred in carrying out the sole risk operations, CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Oil Discovery, elsewhere within the Area, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred percent (100%) of such costs incurred by EGPC.

Such one hundred percent (100%) payment shall be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude Oil or Gas in the normal manner for the recovery of expenses under Article V of this Amendment. Immediately following such payment the specific area shall revert to the status of an ordinary Development Lease under the Concession Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms hereof. In the event that at such time there is not an existing Joint Company for such area, EGPC shall have the right or its Affiliated Company to conduct Development operations in the area at its sole expense and if EGPC elects to continue operating, the area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentages of the Crude Oil or Gas as specified in Article V (b) of this Amendment. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in Article V (c) of this Amendment. In the event of any termination of the Concession Agreement under the provisions of Article III (b), the Concession Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operations of any sole risk venture hereunder, although the Concession Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of Article III (b) of the Concession Agreement.

تلغى بالكامل (د) من المادة الثالثة باتفاقية الالتزام وتستبدل بما يلي :-

(د) التحويل إلى عقد تنمية :

(١) عقب أى اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على نطاق كافة المساحة القادرة على الإنتاج التى سيغطيها عقد تنمية كما يلزم الحصول على موافقة وزير البترول فى هذا الشأن . وتحول تلك المساحة تلقائيا إلى عقد تنمية دون الحاجة إلى إصدار أى أداة قانونية أخرى أو تصريح .

(٢) عقب تحويل أية مساحة إلى عقد تنمية على أساس اكتشاف تجارى للغاز (أو عند اكتشاف غاز فى عقد تنمية منع عقب اكتشاف تجارى للزيت) تبذل الهيئة/إيجاس والمقاول الجهد لإيجاد أسواق كافية قادرة على استيعاب الغاز المنتج، وفيما يتعلق بالأسواق المحلية، تخطر الهيئة/إيجاس المقاول باحتياجاتها من الغاز للأسواق المحلية والجدول السنوى المتوقع لطلب هذا الغاز ، وبعد ذلك تجتمع الهيئة والمقاول بغرض تقييم ما إذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى المرتبطة بذلك تستدعى تنمية وإنتاج الغاز ، وفى حالة الاتفاق فإن هذا الغاز المتاح يسلم للهيئة أو إيجاس بمقتضى عقد بيع طويل الأجل وفقا وطبقا للشروط المبينة بالمادة الخامسة فى هذا التعديل .

(٣) مدة فترة التنمية للزيت والغاز فى منطقة الأمل خمسة عشر (١٥) عاما تبدأ من تاريخ سريان هذا التعديل ما لم تتفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك وبشرط موافقة وزير البترول.

يخطر المقاول الهيئة فوراً عن أى اكتشاف للزيت ولكنه لن يكون مطالباً بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام .

Article III (d) of the Concession Agreement shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following :-

(d) Conversion to a Development Lease:

(i) Following a Commercial Oil Discovery or a Commercial Gas Discovery the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum. Such area shall be converted automatically into a Development Lease without the issue of any additional legal instrument or permission.

(ii) Following the conversion of an area to a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery), EGPC/EGAS and CONTRACTOR shall endeavor with diligence to find adequate markets capable of absorbing the production of Gas and with respect to the local markets, EGPC/EGAS shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas and the expected annual schedule of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the development and production of the Gas and in case of agreement the Gas thus made available shall be disposed of to EGPC or EGAS under a long-term Gas Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article V of this Amendment .

(iii) The Development period of Oil and Gas in Amal Area shall be fifteen (15) years starting from the Effective Date of this Amendment unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR and subject to the approval of the Minister of Petroleum.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Oil Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

عند توقيع عقد بيع الغاز أو البدء في خطة للتصرف في الغاز سواء للتصدير كما هو مشار إليه بالمادة الخامسة من هذا التعديل أو خلافه فإن عمليات التنمية الخاصة بالغاز والزيوت الخام الذي هو في شكل متكشفات أو غاز البترول المسال "LPG" الذي ينتج مع هذا الغاز أو يستخلص منه سوف تبدأ مباشرة بواسطة الشركة القائمة بالعمليات والتي تتولى ذلك وفقاً للقواعد السليمة المرعية في حقول الغاز وقواعد الهندسة البترولية المقبولة وكذلك أحكام عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين - وفي حالة ما إذا لم يتحقق إنتاج تجارى للغاز وفق عقد أو خطة بيع الغاز المذكورين - فإن عقد التنمية المتعلق بهذا الغاز سوف يتخلى عنه ما لم توافق الهيئة على خلاف ذلك .

(المادة الرابعة)

يضاف في نهاية المادة الرابعة " برنامج العمل والنفقات أثناء فترة البحث " من اتفاقية الالتزام ما يلي :-

(أ) يمنح المقاول فترة مدتها خمسة عشر (١٥) عاماً تبدأ من تاريخ سريان هذا التعديل على أن تقسم فترة الست (٦) سنوات الأولى من الخمسة عشر (١٥) عاماً إلى ثلاث (٣) فترات مدة كل منها سنتان (٢) . تعتبر فترة السنتان (٢) الأولى التي تبدأ من تاريخ سريان هذا التعديل ملزمة والفترتين (٢) التاليتين التي يبلغ مدة كل منهما سنتان (٢) اختياريتين .

(ب) يلتزم المقاول بإنفاق ما لا يقل عن أربعة وثلاثين مليون (٤٤ . ٠٠٠ . ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية من خلال الشركة القائمة بالعمليات على عمليات البحث والتنمية حتى نهاية السنتين (٢) الأولى طبقاً للدراسات الفنية والمالية وبرنامج العمل والموازنة المقدمة من المقاول لاعتمادها من الهيئة . كما يحق للمقاول دخول أي فترة من الفترتين (٢) أو كلاهما المتلاحقتين لفترة السنتين (٢) الأولى التي تبدأ من تاريخ سريان هذا التعديل بناء على اختياره ، مدة كل منهما سنتين (٢) بشرط أن يقدم المقاول عن كل فترة دراسة فنية ومالية وبرنامج عمل وموازنة من خلال الشركة القائمة بالعمليات يتم اعتمادها من الهيئة ، وفي حالة دخول المقاول فترتي الاعتماد الاختياريتين يكون إجمالي الإنفاق خلال الثلاث (٣) فترات البالغة ست (٦) سنوات من تاريخ سريان هذا التعديل مائة وأربعة ملايين (١٠٤ . ٠٠٠ . ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية . وفي حالة عدم دخول المقاول أي فترة من فترتي الاعتماد الاختياريتين يستمر تطبيق أحكام اتفاقية الالتزام وهذا التعديل .

Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gas shall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article V of this Amendment or otherwise, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good gas field practices and accepted petroleum engineering principles and the provisions of such agreement or scheme. In the event no Commercial Production of Gas is established in accordance with such Gas Sales Agreement or scheme, the Development Lease relating to such Gas shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by EGPC.

ARTICLE IV

Add the following at the end of Article IV "Work Program and Expenditures during Exploration Period" of the Concession Agreement :-

- (aa) CONTRACTOR shall be granted a period of fifteen (15) years starting from the Effective Date of this Amendment subject to the first period of the six (6) year period of the fifteen (15) years shall be divided into three (3) periods, each of two (2) years. The first two (2) year period starting from the Effective Date of this Amendment shall be obligatory and the other two (2) periods of two (2) years each shall be optional.
- (bb) CONTRACTOR shall spend a minimum of thirty four million U.S. Dollars (\$34,000,000) through the Operating Company on Exploration and Development operations till the end of the first two (2) years according to the technical and financial studies and the work program and budget submitted by CONTRACTOR to EGPC to be approved.

CONTRACTOR shall have the right to enter into any of the two (2) successive periods or both of them of the first two (2) periods that starts from the Effective Date of this Amendment upon his option, each of two (2) years and subject to that CONTRACTOR shall submit technical and financial studies and the work program and budget through the Operating Company to EGPC to be approved and in case CONTRACTOR enters the two (2) optional extension periods its total expenditures during the three (3) periods of the six (6) years from the Effective Date of this Amendment shall be one hundred and four million U.S. Dollars (\$104,000,000). In case CONTRACTOR didn't enter any period of the two (2) optional extension periods the provisions of the Concession Agreement and this Amendment shall remain effective.

يلتزم المقاول بتقديم ضمان للهيئة بالصيغة الموضحة بالملحق (ج - ١) ليعطى الحد الأدنى من التزامات المقاول من نفقات البحث والتنمية المنصوص عليها بهذه المادة أعلاه قبل توقيع وزير البترول على هذا التعديل بيوم واحد. يكون هذا الضمان لضمان دفع و/أو تحويل كمية من الزيت الخام أو الغاز الذي سيكون من حق المقاول وتم البدء في تسليمه طبقاً لاتفاقية مبيعات الغاز تكون كافية من حيث القيمة لتغطية الفرق بين مبلغ الأربعة وثلاثين مليون (٣٤ . ٠٠٠ . ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية من خلال الشركة القائمة بالعمليات والمبلغ الذي أنفقه المقاول فعلاً وتم اعتماده من الهيئة (العجز). يستمر الضمان ساري المفعول لمدة ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة السنتين (٢) المنصوص عليها بعاليه .

وفي حالة ما إذا قام المقاول بالدخول في أي من الفترتين (٢) الاختياريتين بعد أن يكون قد أوفى بالتزاماته المالية عن (الفترة الملزمة) فترة السنتين (٢) الأولى ، فإن ضمان مماثل يتم تقديمه إلى الهيئة بواسطة المقاول عن كل من الفترتين الاختياريتين وذلك في اليوم الذي يمارس فيه المقاول حقه في الدخول. وهذا الضمان سيكون ضماناً لدفع و/أو تحويل كمية من الزيت الخام أو الغاز الذي سيكون من حق المقاول وتم البدء في تسليمه طبقاً لاتفاقية مبيعات الغاز وذلك من حصة المقاول في هذا التعديل أو في أي اتفاقية التزام أخرى ، تكون كافية من حيث القيمة لتغطية العجز بين مبلغ التزام الفترة والمبلغ الذي أنفقه المقاول وتم اعتماده من الهيئة .

(ج ج) إذا أنفق المقاول أكثر من الحد الأدنى المطلوب إنفاقه خلال فترة السنتين (٢) ، يخصم الفائض من الحد الأدنى للمبالغ المطلوب إنفاقها من المقاول خلال فترة الامتداد الاختيارية التالية .

(د د) عند نهاية السنة الثانية (٢) المنصوص عليها في (ب ب) ويكون المقاول قد أنفق على عمليات البحث والتنمية مبلغاً يقل عن مجموع مبلغ الأربعة وثلاثين مليون (٣٤ . ٠٠٠ . ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة مبلغاً مساوياً للفرق بين مبلغ الأربعة وثلاثين مليون (٣٤ . ٠٠٠ . ٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سالفة الذكر وبين المبلغ الذي أنفقه فعلاً في المنطقة ويكون دفع هذا المبلغ للهيئة في مدى ستة (٦) أشهر من نهاية السنة الثانية (٢) . وفي حالة دخول المقاول أي فترة من الفترتين (٢) الاختياريتين فإن أي عجز في نفقات البحث والتنمية التي ينفقها المقاول عند نهاية أي فترة من هاتين الفترتين للأسباب سالفة الذكر يؤدي بالمثل إلى أن يدفع المقاول للهيئة مبلغاً مساوياً لهذا العجز .

CONTRACTOR shall submit a Guaranty to EGPC in the form specified in Annex (C-1) covering the minimum Exploration and Development Expenditures obligations stated in this Article above one day before the signature by the Minister of Petroleum of this Amendment . Such Guaranty shall be for guaranteeing the payment and/or transferring a quantity of Crude Oil or Gas that will be of CONTRACTOR's right and that starts to be delivered according to a Gas Sales Agreement sufficient in value to cover the deficiency between the sum of thirty four million U.S. Dollars (\$34, 000, 000) through Operating Company and the amount actually spent by CONTRACTOR and approved by EGPC (shortfall) . The Guaranty shall remain effective for six (6) months after the end of the two (2) year period stated above.

In case CONTRACTOR enters in any of the two (2) optional periods subject to the fulfillment of the financial obligations for the first two (2) year period (obligatory period), a similar Guaranty shall be submitted to EGPC by CONTRACTOR on the day CONTRACTOR exercises its option to enter, such Guaranty shall be for guaranteeing the payment and/or transfer a quantity of Crude Oil or Gas that will be of CONTRACTOR's right and that starts to be delivered according to a Gas Sales Agreement from CONTRACTOR's share in this Amendment or in any other Concession Agreement sufficient in value to cover the deficiency between the obligation sum of the period and the sum actually spent by CONTRACTOR and approved by EGPC.

- (cc) Should CONTRACTOR spend more than the minimum amount required to be expended during the two (2) years period , the excess may be subtracted from the minimum amount of money required to be expended by CONTRACTOR during the next extending optional period.
- (dd) At the end of the second (2nd) year provided in (bb), CONTRACTOR has expended less than thirty four million U.S. Dollars (US\$34,000,000) on Exploration and Development Operations, an amount equal to the difference between the thirty four million U.S. Dollars (US\$34,000,000) and the amount actually spent on the Area shall be paid by CONTRACTOR to EGPC within six (6) months from the end of the second (2nd) year of the Exploration period. In case CONTRACTOR enters any period of the two (2) optional periods, any Exploration and Development Expenditures deficiency by CONTRACTOR at the end of any optional extension period for the reasons above mentioned shall similarly result in a payment by CONTRACTOR to EGPC of such deficiency.

(المادة الخامسة)

يستبدل نص المادة السابعة " استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج " بالكامل من اتفاقية الالتزام بالنص الآتى :-

" استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الإنتاج "

(أ) (١) البترول المخصص لاسترداد التكاليف :

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة فى اتفاقية الالتزام ، يسترد المقاول كل ربع سنة كافة التكاليف و المصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب اتفاقية الالتزام ، فى حدود و خصما من أربعين فى المائة (٤٠ ٪) ، من كل البترول المنتج والمحتفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى اتفاقية الالتزام ، والذي لم يستخدم فى العمليات البترولية . و يشار إلى هذا البترول فيما يلى بعبارة "البترول المخصص لاسترداد التكاليف".

وتطبق التعريفات التالية بغرض تحديد تصنيف كل التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادهم :

(١) "نفقات البحث" تعنى كل تكاليف و مصروفات البحث و مما يخصها من المصروفات غير المباشرة و المصروفات الإدارية و العمومية .

(٢) "نفقات التنمية" تعنى كل تكاليف و مصروفات التنمية ، (باستثناء مصروفات التشغيل) ، و مما يخصها من المصروفات غير المباشرة و المصروفات الإدارية و العمومية .

(٣) "مصروفات التشغيل" تعنى كل التكاليف و المصروفات و النفقات التى تمت بعد الإنتاج التجارى الأولى و هى التكاليف و المصروفات و النفقات غير القابلة عادة للاستهلاك .

ومع ذلك ، تشمل مصروفات التشغيل إصلاح الآبار و إصلاح و صيانة الأصول و لكنها لا تشمل أيا مما يلى: الحفر الجانبي (Sidetracking) و إعادة الحفر ، و تغيير حالة بئر واستبدال أصول أو جزء من أصل و الإضافات و التحسينات و التجديدات و العمرة الرئيسية .

ARTICLE V

Article VII of the Concession Agreement " Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing" shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following :-

"Recovery of Costs and Expenses and Production Sharing"

(a) (1) Cost Recovery Petroleum:

Subject to the auditing provisions under the Concession Agreement, CONTRACTOR shall recover quarterly all costs , expenses and expenditures in respect of all the Exploration , Development and related operations under the Concession Agreement to the extent and out of forty percent (40%) of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum".

For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply:

1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration and the related portion of indirect expenses and overheads.
2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for Development (with the exception of Operating Expenses) and the related portion of indirect expenses and overheads.
3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

However, Operating Expenses shall include work over, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following: sidetracking, redrilling and changing of the status of a well, replacement of assets or part of an asset, additions, improvements, renewals or major overhauling .

وتسترد نفقات البحث و التنمية و مصروفات التشغيل من البترول المخصص لاسترداد التكاليف على النحو التالي:

(١) "نفقات البحث" ، بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولي ، والذي لأغراض اتفاقية الالتزام يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ إتمام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بمعدل عشرين فى المائة (٢٠٪) سنوياً ، تبدأ إما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الإنتاج التجارى الأولي ، أى التاريخين يكون لاحقاً .

(٢) "نفقات التنمية" ، بما فى ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجارى الأولي ، والذي لأغراض اتفاقية الالتزام يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ إتمام أول عمليات تسليم للغاز ، تسترد بمعدل عشرين فى المائة (٢٠٪) سنوياً ، تبدأ إما فى السنة الضريبية التى حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو فى السنة الضريبية التى يبدأ فيها الإنتاج التجارى الأولي ، أى التاريخين يكون لاحقاً .

(٣) "مصروفات التشغيل" التى حملت و دفعت بعد تاريخ الإنتاج التجارى الأولي ، والذي لأغراض اتفاقية الالتزام يعنى التاريخ الذى تمت فيه أول شحنة منتظمة من الزيت الخام أو تاريخ إتمام أول عمليات تسليم للغاز ، سوف تسترد إما فى السنة الضريبية التى حملت و دفعت فيها هذه التكاليف والمصروفات أو فى السنة الضريبية التى يحدث فيها الإنتاج التجارى الأولي ، أى التاريخين يكون لاحقاً .

(٤) إذا حدث فى أية سنة ضريبية أن كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) السابقة تزيد على قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف فى تلك السنة الضريبية ، فإن الزيادة ترحل لاستردادها فى السنة أو السنوات الضريبية التالية إلى أن تسترد بالكامل ، على ألا يتم ذلك بأية حال بعد انقضاء اتفاقية الالتزام بالنسبة للمقاول .

(٥) استرداد التكاليف و المصروفات ، بناء على المعدلات المشار إليها سابقاً ، سيوزع على كل ربع سنة تناسبياً (بنسبة الربع لكل ربع سنة) ومع ذلك ، فإن أية تكاليف و مصروفات قابلة للاسترداد لا يتم استردادها فى ربع سنة معين تبعاً لهذا التوزيع ، ترحل لاستردادها فى ربع السنة الذى يليه .

Exploration Expenditures, Development Expenditures and Operating Expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner:-

(i) "Exploration Expenditures", including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production, which for the purposes of the Concession Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.

(ii) "Development Expenditures", including those accumulated prior to the commencement of initial Commercial Production which for the purposes of the Concession Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty percent (20%) per annum starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production commences, whichever is the later date.

(iii) "Operating Expenses", incurred and paid after the date of initial Commercial Production, which for the purposes of the Concession Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which initial Commercial Production occurs, whichever is the later date.

(iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding, exceed the value of all Cost Recovery Petroleum for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year(s) until fully recovered, but in no case after the termination of the Concession Agreement, as to CONTRACTOR.

(v) The recovery of costs and expenses, based upon the rates referred to above, shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter). However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.

(٢) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) (٣) من المادة الخامسة لهذا التعديل والفقرة (هـ) (١) من المادة الخامسة لهذا التعديل ، فإن المقاول يحق له أن يحصل على و يمتلك كل ربع سنة ، كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يتم الحصول عليه و التصرف فيه بالكيفية المحددة وفقا للمادة الخامسة لهذا التعديل فقرة (هـ) . وعندما تزيد قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد في الفقرة (ج) من المادة الخامسة لهذا التعديل) على التكاليف و النفقات الفعلية القابلة للاسترداد و المزمع استردادها في ربع السنة ذاك بما في ذلك ما قد يرحد طبقا للمادة الخامسة (أ) (١) (٤) لهذا التعديل ، فإنه يتعين على المقاول أن يدفع للهيئة قيمة تلك الزيادة من البترول المخصص لاسترداد التكاليف إما (١) نقدا و ذلك بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام المحاسبي الوارد في المذوق (هـ) و إما (٢) عينا وفقا للمادة الخامسة (أ) (٣) لهذا التعديل.

(٣) قبل بدء كل سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما يحق للهيئة أن تختار بموجب إخطار كتابي ترسله للمقاول ، أن تطلب سداد نصيبها حتى مائة في المائة (١٠٠٪) من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عينا . و هذا السداد يكون بالزيت الخام من المنطقة "قوب" نقطة التصدير أو أى نقطة تسليم أخرى يتفق عليها بشرط ألا تزيد كمية الزيت الخام الذي تأخذه الهيئة عينا في أى ربع سنة على قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المأخوذ فعلا و الذي تصرف فيه المقاول بصفة منفردة من المنطقة خلال ربع السنة السابق ، و إذا كان استحقاق الهيئة في تقاضى سداد نصيبها عينا من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف مقيدا بالشرط السابق ذكره ، فإن الباقي من هذا الاستحقاق يدفع نقدا .

(ب) اقتسام الإنتاج:

(١) الستون في المائة (٦٠٪) المتبقية من البترول تقسم بين الهيئة و المقاول وفقا للأصبة الآتية . وتؤخذ هذه الأنصبة و يتم التصرف فيها وفقا للمادة الخامسة فقرة (هـ) لهذا التعديل .

(2) Except as provided in Article V (a) (3) of this Amendment and Article V (e) (1) of this Amendment, CONTRACTOR shall each quarter be entitled to take and own all Cost Recovery Petroleum, which shall be taken and disposed of in the manner determined pursuant to Article V (e) of this Amendment. To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum [as determined in Article V (c) of this Amendment] exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward under Article V (a) (1) (iv) of this Amendment, to be recovered in that quarter, then the value of such Excess Cost Recovery Petroleum shall be paid by CONTRACTOR to EGPC either (i) in cash in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E" or (ii) in kind in accordance with Article V (a) (3) of this Amendment.

(3) Ninety (90) days prior to the commencement of each Calendar Year, EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to require payment of up to one hundred percent (100%) of EGPC's share of Excess Cost Recovery Petroleum in kind. Such payment will be in Crude Oil from the Area F.O.B. export terminal or other agreed delivery point provided that the amount of Crude Oil taken by EGPC in kind in a quarter shall not exceed the value of Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR from the Area during the previous quarter. If EGPC's entitlement to receive payment of its share of Excess Cost Recovery Petroleum in kind is limited by the foregoing provision, the balance of such entitlement shall be paid in cash.

(b) Production Sharing

(1) The remaining sixty percent (60%) of the Petroleum shall be divided between EGPC and the CONTRACTOR according to the following shares: Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article V (e) of this Amendment:

١- الزيت الخام:

<u>نصيب المقاول</u>	<u>نصيب الهيئة</u>	الزيت الخام المنتج والمحتفظ به بموجب اتفاقية الالتزام والذي لم يستخدم فى العمليات البترولية (برميل /يوم) (متوسط ربع سنوى) .
(عشرون فى المائة) (٢٠٪)	(ثمانون فى المائة) (٨٠٪)	

٢ - الغاز وغاز البترول المسال (LPG)

<u>نصيب المقاول</u>	<u>نصيب الهيئة</u>	الغاز و غاز البترول المسال المنتج و المحتفظ به بموجب اتفاقية الالتزام والذي لم يستخدم فى العمليات البترولية (قدم مكعب قياسى /يوم) (متوسط ربع سنوى) .
(ثلاثون فى المائة) (٣٠٪)	(سبعون فى المائة) (٧٠٪)	

(٢) بعد نهاية كل سنة تعاقدية فى أثناء مدة أى عقد بيع غاز يبرم وفقا للمادة الخامسة لهذا التعديل فقرة (هـ) ، تقدم الهيئة و المقاول (بصفتها بائعين) إلى الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) بيانا بكمية من الغاز ، إن وجد ، مساوية للكمية التى نقصت بمقدارها كمية الغاز التى تسلمتها الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) عن خمسة وسبعون فى المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقا لما يقرره عقد بيع الغاز السارى (النقص) ، بشرط أن يكون الغاز متوفرا ، و تدفع الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) ، خلال ستين (٦٠) يوما من استلامها ذلك البيان ، إلى الهيئة و المقاول (بصفتها بائعين) قيمة النقص ، إن وجد. و يدرج هذا النقص فى مستحقات الهيئة و المقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) ، (ب) من المادة الخامسة لهذا التعديل ، وذلك فى ربع السنة الرابع (٤) من السنة التعاقدية المذكورة.

(i) Crude Oil

Crude Oil produced and saved under the Concession Agreement and not used in Petroleum operations. (BOPD) (quarterly average).	EGPC SHARE (eighty percent) (80 %)	CONTRACTOR SHARE (twenty percent) (20 %)
---	--	--

(ii) Gas and LPG

Gas and LPG produced and saved under the Concession Agreement and not used in Petroleum operations (SCFD) (quarterly average).	EGPC SHARE (seventy percent) (70 %)	CONTRACTOR SHARE (thirty percent) (30 %)
--	---	--

(2) After the end of each contractual year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article V (c) of this Amendment, EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall render to EGPC or EGAS (as buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGPC or EGAS (as buyer) has taken delivery falls below seventy five percent (75%) of the Contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement (the "Shortfall"), provided the Gas is available. Within sixty (60) days of receipt of the statement, EGPC or EGAS (as buyer) shall pay EGPC and CONTRACTOR (as sellers) for the amount of the Shortfall, if any. The Shortfall shall be included in EGPC's and CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article V (a) and (b) of this Amendment in the fourth (4th) quarter of such contractual year.

وتسجل كميات الغاز ، التي لا يتم أخذها و إنما يدفع مقابل لها ، في حساب مستقل لهذا الغرض "حساب الأخذ أو الدفع" . تسجل كميات الغاز ("الغاز التعويضي") الذي يتم تسليمه في السنوات التالية بالزيادة على نسبة الخمسة و السبعين في المائة (٧٥٪) من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز السارى ، تسجل قرين كميات الغاز المفيدة في حساب "الأخذ أو الدفع" وتخفيضها بنفس المقدار ، ولا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز إلى هذا المقدار، ولا يدرج هذا الغاز التعويضي ضمن مستحقات المقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من المادة الخامسة لهذا التعديل . لا يكون للمقاول حقوق في هذا الغاز التعويضي .

في نهاية أي سنة تعاقدية ، إذا أخفقت الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) في تسليم خمسة وسبعين في المائة (٧٥٪) من كمية الغاز السنوية المتعاقد عليها والمرتبة في اتفاقية مبيعات الغاز مع الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشترا) فإن الفترة بين الخمسة والسبعين في المائة (٧٥٪) من كمية الغاز السنوية المتعاقد عليها وكمية الغاز الفعلية المسلمة يشار إليها بـغاز قصور التسليم أو الدفع . و يحق للهيئة أو إيجاس (بصفتها مشترا) أخذ كمية من الغاز مساوية لغاز قصور التسليم أو الدفع هذه الكمية تسعر بتسعون في المائة (٩٠٪) من سعر الغاز المعرف في اتفاقية مبيعات الغاز وهذا فقط يطبق إذا ما كان القصور في التسليم نتيجة لخطأ المقاول .

وتطبق على غاز البترول المسال (LPG) كله المتوفر للتسليم النسب المثوية المبينة في الفقرة (أ) والفقرة (ب) من المادة الخامسة لهذا التعديل ، بخصوص غاز البترول المسال (LPG) المنتج من أي معمل يكون قد أنشئ و تم تشفيره بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما .

(ج) تقييم البترول :

(١) الزيت الخام :

١ - الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول بمقتضى هذا التعديل يتعين تقييمه بمعرفة الهيئة والمقاول بـ"سعر السوق" عن كل ربع سنة تقويمية .

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate "Take-or-Pay Account". Quantities of Gas ("Make Up Gas") which are delivered in subsequent years in excess of seventy five percent (75%) of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the "Take-or-Pay" account to the extent thereof and, to that extent, no payment shall be due in respect of such Gas. Such Make Up Gas shall not be included in CONTRACTOR's entitlement to Gas pursuant to Article V (a) and (b) of this Amendment. CONTRACTOR shall have no rights to such Make Up Gas.

If at the end of any Contract year, EGPC and CONTRACTOR (as sellers) fail to deliver seventy five percent (75%) of the annual contract quantity of Gas as defined in the Gas Sales Agreement with EGPC or EGAS (as buyer), the difference between seventy five percent (75%) of the annual Contract quantity of Gas and the actual gas quantity delivered shall be referred to as the "Deliver- or- Pay Shortfall Gas". EGPC or EGAS (as buyer) shall have the right to take a quantity of Gas equal to Deliver-or- Pay the Shortfall Gas and such quantity of Gas shall be priced at ninety percent (90%) of the Gas price as defined in the Gas Sales Agreement shall only be applied as a result of CONTRACTOR's default .

The percentages set forth in Article V (a) and (b) of this Amendment in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall apply to all LPG available for delivery.

(c) Valuation of Petroleum:

(1) Crude Oil:

(i) The Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder shall be valued by EGPC and CONTRACTOR at "Market Price" for each calendar quarter.

٢- المقصود "سعر السوق" هو المتوسط المرجح للأسعار المحققة خلال ربع السنة من مبيعات الهيئة أو المقاول أيهما أعلى شريطة أن تكون المبيعات المستخدمة وصولاً إلى المتوسط أو المتوسطات المرجحة لمبيعات إلى شركات غير تابعة بكميات متقاربه بشروط دفع متقاربه بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منحازة ، تسليم ظهر الناقله (قوب) في نقطة التصدير و ذلك طبقاً لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول حينئذ ، ولكن مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام التي تنطوي على مقايضة ، و

(١) المبيعات التي تتم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الهيئة أو المقاول إلى أي شركة تابعة سواء أكان ذلك عن طريق وسيط أو خلافه.

(٢) المبيعات التي تنطوي على مقابله خلاف الدفع بعملة قابلة لتحويل الحر أو التي يكون الباعث فيها بصفة كلية أو جزئية اعتبارات خلاف الخرافة لاقتصادية المعتادة في بيوع الزيت الخام التجارية الحالية من التحيز.

٣- من المفهوم انه في حالة البيوع "سيف" تجري التخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل و التأمين توجلاً لحساب السعر "قوب" في نقطة التصدير ، وعلى أن يؤخذ دائماً في الاعتبار إجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام و مزايا أو مساوي النولون الخاصة بميناء الشحن و غير ذلك من تعديلات أخرى مناسبة ويحدد "سعر السوق" على حده بالنسبة لكل زيت خام أو خليط زيت خام و بالنسبة لكل ميناء شحن.

٤- إذا لم تتم مثل هذه المبيعات خلال أي ربع سنة تقويمية من جانب الهيئة والمقاول أو أيهما بموجب عقود بيع الزيت الخام السارية ، فإنه يتعين على الهيئة والمقاول أن يتفقا معاً على "سعر السوق" بالنسبة للبرميل من الزيت الخام الذي يتعين استعماله عن ربع السنة ذاك ، وعليهما الاسترشاد بجميع الأدلة المناسبة والمتاحة بما في ذلك الأسعار الجارية بعملة قابلة للتحويل الحر بالنسبة للزيت الخام الرئيسية التي تنتجها كبرى البلدان المنتجة للبترول (في الخليج العربي أو بمنطقة البحر المتوسط) التي تباع بصفة منتظمة في الأسواق المفتوحة طبقاً لعقود بيع فعلية ، لكن مع استبعاد المبيعات الورقية والوعد بالبيع

(ii) "Market Price" shall mean the weighted average prices realized from sales by EGPC or CONTRACTOR during the quarter, whichever is higher, provided that the sales to be used in arriving at the weighted average(s) shall be sales of comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-affiliated companies at arm's length under all Crude Oil sales contracts then in effect, but excluding Crude Oil sales contracts involving barter, and

(1) Sales, whether direct or indirect, through brokers or otherwise, of EGPC or CONTRACTOR to any Affiliated Company.

(2) Sales involving a quid pro quo other than payment in a freely convertible currency or motivated in whole or in part by considerations other than the usual economic incentives for commercial arm's length crude oil sales.

(iii) It is understood that in the case of "C.I.F." sales, appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Market Price shall be determined separately for each Crude Oil or Crude Oil mix, and for each port of loading.

(iv) If during any calendar quarter, there are no such sales by EGPC and/or CONTRACTOR under the Crude Oil sales contracts in effect, EGPC and CONTRACTOR shall mutually agree upon the Market Price of the barrel of Crude Oil to be used for such quarter, and shall be guided by all relevant and available evidence including current prices in freely convertible currency of leading crude oils produced by major oil producing countries (in the Arabian Gulf or the Mediterranean Area), which are regularly sold in the open market according to actual sales contracts terms but excluding paper sales and sales promises where no

طالما لا يتم تسليم زيت خام. و بحيث تكون هذه المبيعات قد تمت بشروط ووفق أحكام (باستثناء السعر) لا تختلف اختلافا كبيرا عن تلك التى بيع بها الزيت الخام المطلوب تقدير قيمته ، وعلى أن يراعى دائما إجراء التعديلات المناسبة تبعا لجودة الزيت الخام ومزايا أو مساوى النولون الخاصة بميناء الشحن وغير ذلك من التعديلات المناسبة ، حسب الأحوال، تبعا للفروق فى درجة الكثافة و نسبة الكبريت وغير ذلك من العوامل المتعارف عليها عامة بين البائعين والمشتريين و التى تؤثر على أسعار الخام ، و أقساط التأمين الخاصة بالنقل لمدة تسعين (٩٠) يوما ، و الرسوم غير المعتادة التى يتحملها البائع ، كما تجرى هذه التعديلات على ثمن المبيعات بشروط دفع لمدة تزيد على ستين (٦٠) يوما ، وعلى تكاليف القروض أو الضمانات التى تقدم لصالح البائعين على أساس أسعار الفائدة السائدة .

وقد انعقدت نية الأطراف على أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف السعر السائد فى السوق لمثل هذا الزيت الخام.

٥ - إذا رأت أى من الهيئة أو المفاوض أن "سعر السوق" على النحو المحدد بمقتضى الفقرة الفرعية (٢) أعلاه لا يعكس سعر السوق السائد أو فى حالة ما إذا أخفقا فى الاتفاق على "سعر السوق" بالنسبة لأى زيت خام منتج بموجب اتفاقية الالتزام عن أى ربع سنة ، وذلك فى خلال خمسة عشر (١٥) يوما بعد نهاية ربع السنة ذاك ، فإنه يجوز لأى طرف أن يختار فى أى وقت بعد ذلك أن يتقدم بالسؤال إلى المحكم واحد عن السعر المحدد للبرميل من ذلك الزيت الخام الذى يمثل فى رأى المحكم ، أصدق تمثيل لسعر السوق بالنسبة لربع السنة المعنى ، و على المحكم أن يبت فى هذا الموضوع فى أسرع وقت ممكن عقب ربع السنة المذكور ، و يكون قرار ذلك المحكم نهائيا وملزما لجميع الأطراف ، ويتم اختيار المحكم بالطريقة المبينة أدناه .

crude oil is delivered, to the extent that such sales are effected under such terms and conditions (excluding the price) not significantly different from those under which the crude oil to be valued, was sold, and always taking into consideration appropriate adjustments for crude oil quality, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments, as the case may be, for differences in gravity, sulphur, and other factors generally recognized by sellers and purchasers, as reflected in crude prices, transportation ninety (90) days insurance premiums, unusual fees borne by the seller, and for credit terms in excess of sixty (60) days, and the cost of loans or guarantees granted for the benefit of the sellers at prevailing interest rates.

It is the intent of the Parties that the value of the Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for such Crude Oil.

(v) If either EGPC or CONTRACTOR considers that the Market Price as determined under sub-paragraph (ii) above does not reflect the prevailing Market Price or in the event EGPC and CONTRACTOR fail to agree on Market Price for any Crude Oil produced under the Concession Agreement for any quarter within fifteen (15) days after the end thereof, any party may elect at any time thereafter to submit to a single arbitrator the question, what single price per barrel, in the arbitrator's judgment, best represents for the pertinent quarter the Market Price for the Crude Oil in question. The arbitrator shall make his determination as soon as possible following the quarter in question. His determination shall be final and binding upon all the parties. The arbitrator shall be selected in the manner described below.

إذا أخفقت الهيئة و المقاول فى الاتفاق على المحكم فى خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ إخطار أى طرف الطرف الآخر بأنه قد قرر إحالة تحديد سعر السوق إلى المحكم فإنه يتم اختيار ذلك المحكم بمعرفة الهيئة المعينة المحددة وفقا للمادة الثالثة والعشرين (هـ) أو بمعرفة أى هيئة معينة أخرى تتوفر لديها تلك الخبرة على نحو ما تتفق عليه الهيئة والمقاول ، مع الأخذ فى الاعتبار صلاحيات المحكمين المبينة فيما بعد ، وذلك بناء على طلب كتابى تتقدم به أى من الهيئة أو المقاول ، أو كلاهما ، ويتعين إرسال صورة من الطلب المقدم من أى من الطرفين إلى الطرف الآخر على الفور .

ويجب أن يكون المحكم ، بقدر الإمكان من ذوى السمعة العالية فى دوائر صناعة البترول العالمية كخبير فى تسعير و تسويق الزيت الخام فى التجارة الدولية . و لا يجوز أن يكون المحكم من رعايا دولة ليست لها علاقات دبلوماسية مع كل من ج.م.ع . وبنما وإنجلترا كما لا يجوز أن يكون وقت الاختيار مستخدما أو محكما أو مستشارا بصفة مستمرة أو متكررة ، بمعهد البترول الأمريكى أو بمنظمة الدول المصدرة للبترول أو بمنظمة الدول العربية المصدرة للبترول ، أو مستشارا بصفة مستمرة للهيئة ، أو للمقاول أو لإحدى الشركات التابعة لأى منهما . أما الاستشارات العارضة التى تمت فى الماضى لهذه الشركات أو لغيرها من شركات البترول ، أو للوكالات أو الهيئات الحكومية ، فهذه لا تعتبر سببا لاستبعاده . و لا يجوز أن يكون المحكم قد شغل فى أى وقت من الأوقات خلال السنتين (٢) السابقتين على اختياره إحدى الوظائف بأى من شركات البترول أو أية وكالة حكومية أو هيئة حكومية .

وفى حالة إجماع شخص تم اختياره عن القيام بعمل المحكم ، أو فى حالة عدم قدرته على القيام بذلك العمل ، أو إذا خلا منصب المحكم قبل اتخاذ القرار المطلوب ، فإنه يتم اختيار شخص آخر بنفس الطريقة المنصوص عليها فى هذه الفقرة ، و تتحمل الهيئة والمقاول مناصفة مصروفات المحكم .

In the event EGPC and CONTRACTOR fail to agree on the arbitrator within thirty (30) days from the date any party notifies the other that it has decided to submit the determination of the Market Price to an arbitrator, such arbitrator shall be chosen by the appointing authority designated in accordance with Article XXIII (e), or such other appointing authority with access to such expertise as may be agreed to between EGPC and CONTRACTOR, with regard to the qualifications for arbitrators set forth below, upon written application of one or both of EGPC and CONTRACTOR. Copy of such application by one of them shall be promptly sent to the other.

The arbitrator shall be as nearly as possible a person with an established reputation in the international petroleum industry as an expert in pricing and marketing crude oil in international commerce. The arbitrator shall not be a citizen of a country which does not have diplomatic relations with A.R.E., Panama and England. He may not be, at the time of selection, employed by, or an arbitrator or consultant on a continuing or frequent basis to, the American Petroleum Institute, the Organization of the Petroleum Exporting Countries or the Organization of Arab Petroleum Exporting Countries, or a consultant on a continuing basis to EGPC, CONTRACTOR or an Affiliated Company of either, but past occasional consultation with such companies, with other petroleum companies, governmental agencies or organizations shall not be a ground for disqualification. He may not have been, at any time during the two (2) years before selection, an employee of any petroleum company or of any governmental agency or organization.

Should a selected person decline or be unable to serve as arbitrator or should the position of arbitrator fall vacant prior to the decision called for, another person shall be chosen in the same manner provided in this paragraph. EGPC and CONTRACTOR shall share equally the expenses of the arbitrator.

ويقوم المحكم باتخاذ قراره وفقاً لأحكام هذه الفقرة على أساس أفضل الأدلة المتاحة له . و يقوم بمراجعة عقود بيع الزيت وغيرها من البيانات و المعلومات الخاصة بالمبيعات ، على أن يكون له الحرية فى تقدير مدى حجية أو ملائمة أية عقود أو بيانات أو معلومات. و يكون لمثلئ كل من الهيئة و المقاول الحق فى التشاور مع المحكم وأن يقدموا له بيانات مكتوبة ، على أنه يجوز للمحكم أن يفرض قيوداً معقولة على هذا الحق ، وتتعاون كل من الهيئة و المقاول مع المحكم إلى أقصى حدود التعاون ، كما تكفل كل منهما تعاون شركاتها التجارية معه. و يسمح للمحكم بالاطلاع على عقود بيع الزيت الخام و كذا البيانات و المعلومات المتعلقة بها التى يمكن للهيئة و المقاول أو شركاتها التجارية توفيرها و التى يرى المحكم أنها قد تساعد على اتخاذ قرار سليم .

٦ - ويستمر سريان سعر السوق المتفق عليه عن ربع السنة السابق لربع السنة المعنى بصفة مؤقتة إلى حين الاتفاق على "سعر السوق" بين الهيئة و المقاول أو لحين تقرير ذلك السعر بمعرفة المحكم. و فى حالة ما إذا تحملت أى من الهيئة أو المقاول خسارة نتيجة استمرار العمل ، بصفة مؤقتة ، بـ"سعر السوق" الخاص بربع السنة السابق ، فإنه يتم استرداد قدر تلك الخسارة فوراً من الطرف الآخر مع فائدة بسيطة على أساس سعر ليبور مضافاً إليه اثنان و نصف فى المائة (٢,٥٪) سنوياً على النحو المحدد فى المادة الرابعة (و) ، و ذلك من التاريخ الذى كان يستحق فيه سداد المبلغ أو المبالغ المتنازع عليها حتى تاريخ السداد.

(٢) الغاز و غاز البترول المسال (LPG) :

١ - أن الغاز المخصص لاسترداد التكاليف و اقتسام الإنتاج فى عقد بيع الغاز بين الهيئة و المقاول (بصفتها بائعين) و بين الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) المبرم وفقاً للمادة الخامسة لهذا التعديل (هـ) سوف يقيم و يسلم و يشتري بواسطة الهيئة أو إيجاس طبقاً للآتى :-

The arbitrator shall make his determination in accordance with the provisions of this paragraph, based on the best evidence available to him. He will review oil sales contracts as well as other sales data and information but shall be free to evaluate the extent to which any contracts, data or information is substantiated or pertinent. Representatives of EGPC and CONTRACTOR shall have the right to consult with the arbitrator and furnish him written materials provided the arbitrator may impose reasonable limitations on this right. EGPC and CONTRACTOR each shall cooperate with the arbitrator to the fullest extent and each shall insure such cooperation of its trading companies. The arbitrator shall be provided access to crude oil sales contracts and related data and information which EGPC and CONTRACTOR or their trading companies are able to make available and which in the judgment of the arbitrator might aid the arbitrator in making a valid determination.

(vi) Pending Market Price agreement by EGPC and CONTRACTOR or determination by the arbitrator, as applicable, the Market Price agreed for the quarter preceding the quarter in question shall remain temporarily in effect. In the event either EGPC or CONTRACTOR should incur a loss by virtue of the temporary continuation of the Market Price of the previous quarter, it shall promptly be reimbursed such loss by the other party plus simple interest at the LIBOR plus two and one - half percent (2.5%) per annum rate provided for in Article IV (f) from the date on which the disputed amount(s) should have been paid to the date of payment.

(2) Gas and LPG

(i) The Cost Recovery and production sharing for Gas subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC or EGAS (as buyer) entered into pursuant to Article V (e) of this Amendment shall be valued, delivered to and purchased by EGPC or EGAS according to the following :

(أ) سعر غاز الاسترداد : ٢٥ دولار لكل ألف قدم ٣ (بإجمالي قيمته الحرارية) لمدة الخمس (٥) سنوات الأولى التي تبدأ من تاريخ تسليمات الغاز المحدد باتفاقية مبيعات الغاز.

ثم يصيبح : ٢ دولار لكل ألف قدم ٣ (بإجمالي قيمته الحرارية) بعد الخمس (٥) سنوات المشار إليها بهذه الفقرة .

(ب) سعر غاز الربح : ١ دولار عن دولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل ألف قدم ٣ (بإجمالي قيمته الحرارية) طوال عمر الاتفاقية .

٢- تقييم على حدة حصص غاز البترول المسال (LPG) الخاصة باسترداد التكاليف واقتسام الإنتاج المنتجة من معمل أنشئ و تم تشغيله بمعرفة الهيئة و المقاول أو نيابة عنهما ، و ذلك بالنسبة للبروبان والبيوتان عند المتخذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) المذكور ، وفقا للمعادلة التالية (هذا ما لم تتفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك) :

$$س غ ب م = ٠,٩٥ ب ر - (ج \times ٠,٨٥ \times \frac{ف}{٦١٠ \times ٤٢,٩٦})$$

حيث:

س غ ب م = سعر غاز البترول المسال (LPG) (محددا بصورة مستقلة بالنسبة للبروبان والبيوتان) لكل طن متري مقوما بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

ب ر = متوسط الأرقام المثلثة للقيمة الوسطى بين الأسعار العليا و الدنيا على

مدى فترة شهر لكل طن متري ، بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية

حسب ما هو معلن خلال هذا الشهر في تقرير "بلايس إل بي جاز واير"

بالنسبة للبروبان والبيوتان تسليم ظهر الناقل (فوب) خارج

مستودعات معامل التكرير Ex-Ref /Stor غرب البحر المتوسط.

a) Recovery Gas Price :2.5 Dollars for each one thousand cubic feet (with its total thermal value) for the first five (5) years that start from the date of the Gas deliveries specified in Gas Sales Agreement .

Then it will be :2 Dollars for each one thousand cubic feet (with its total thermal value) after the five (5) years referred to in this paragraph.

b) Profit Gas Price :one (1) Dollar for each one thousand cubic feet (with its total thermal value) for the Agreement's duration .

(ii) The Cost Recovery and Production Shares of (LPG) produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall be separately valued for Propane and Butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR):

$$PLPG = 0.95 PR - (J \times 0.85 \times \frac{F}{42.96 \times 10^6})$$

Where :

PLPG = LPG price (separately determined for Propane and Butane) in U.S. Dollars per metric ton.

PR = The average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low prices in U.S. Dollars per metric ton , quoted in "Platt's LPGaswire" during such month for Propane and Butane FOB Ex-Ref/Stor. West Mediterranean.

ج = الوحدات الحرارية البريطانية المستخلصة من مجرى الغاز بواسطة معمل غاز البترول المسال (LPG)، لكل طن متري من غاز البترول المسال (LPG) المنتج.

ف = قيمة الطن المتري من زيت خام خليط خليج السويس "قوب رأس شقير" ج.م.ع. بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية محسوبة وفق سعر تقرير بلائس أوويل جوام برايس ريبورت خلال شهر تحت عنوان:

"Spot Crude Price Assessment for Suez Blend"

وتعكس هذه القيمة مجموع متوسطات القيم العليا و الدنيا المعلنة للبرميل خلال نفس الشهر مقسمة على عدد أيام ذلك الشهر الذى أعلنت فيه تلك القيم . و تحسب القيمة لكل طن متري على أساس معامل تحويل يتم الاتفاق عليه بين الهيئة و المقاول سنويا .

وفى حالة ما إذا كان تقرير "بلائس إل بى جاز واير" يصدر فى أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها ، تحسب قيمة (ب ر) باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها . وفى حالة ما إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) بسبب عدم نشر تقرير "بلائس إل بى جاز واير" على الإطلاق خلال شهر من الشهور ، تجتمع الهيئة والمقاول ويتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى المصادر المنشورة الأخرى . وفى حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه ، أو إذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (ب ر) وفقا لما سبق لأى سبب أخسر ، تجتمع الهيئة و المقاول و يتفقان على قيمة (ب ر) بالرجوع إلى قيمة غاز البترول المسال (LPG) (البرويان و البيوتان) الذى يتم تسليمه على أساس "قوب" من منطقة البحر المتوسط .

ويقوم هذا التقييم لغاز البترول المسال (LPG) على أساس أن يتم التسليم فى نقطة التسليم المحددة فى المادة الخامسة فقرة (هـ) (٢) (٣) لهذا التعديل .

٣ - تطبق أسعار الغاز وغاز البترول المسال (LPG) التى يتم حسابها على هذا النحو خلال نفس الشهر .

J = BTU's removed from the Gas stream by the LPG plant per metric ton of LPG produced.

F = a value in U.S. Dollars per metric ton of the crude oil of Gulf of Suez Blend "FOB Ras Shukheir" A.R.E. calculated by referring to "Platt's Oilgram Price Report" during a month under the heading "Spot Crude Price Assessment for Suez Blend". This value reflects the total averages of the published low and high values for a Barrel during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted. The value per metric ton shall be calculated on the basis of a conversion factor to be agreed upon annually between EGPC and CONTRACTOR.

In the event that "Platt's LPGaswire" is issued on certain days during a month but not on others, the value of (PR) shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of (PR) can not be determined because "Platt's LPGaswire" is not published at all during a month, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree to the value of (PR) by reference to other published sources. In the event that there are no such other published sources or if the value of (PR) cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree the value of (PR) by reference to the value of LPG (Propane and Butane) delivered FOB from the Mediterranean Area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article V (e) (2) (iii) of this Amendment.

(iii) The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the same month.

٤ - تقييم حصص استرداد التكاليف واقتسام الإنتاج من الغاز وغاز البترول المسال (LPG)، اللذين يتم تصريفهما بمعرفة الهيئة/إيجاس والمقاول إلى غير الهيئة أو إيجاس طبقاً للمادة الخامسة فقرة (هـ) لهذا التعديل على أساس السعر الفعلى المحقق .

(د) التنبؤات:

تعد الشركة القائمة بالعمليات (و قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوماً على الأقل بعد أول إنتاج منتظم) تنبؤاً كتابياً تقدمه للمقاول و الهيئة يحدد إجمالى كمية البترول التى تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن إنتاجها و الاحتفاظ بها ونقلها بمقتضى اتفاقية الالتزام خلال نصف السنة التقويمية المذكورة، وفقاً للأصول السليمة المرعية فى صناعة الزيت و الغاز.

وعلى الشركة القائمة بالعمليات محاولة إنتاج الكمية المتنبأ بها فى كل نصف سنة تقويمية، وتعين أن ينقل الزيت الخام بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات إلى صهاريج التخزين أو إلى تسهيلات الشحن البحرية التى تقام و تصان و تشغل وفقاً للوائح الحكومية، و يقاس فيها الزيت الخام بالقياس المترى أو يقاس بالطرق الأخرى بفرض احتساب الإتاوة و الأغراض الأخرى التى تتطلبها اتفاقية الالتزام وهذا التعديل. ويعامل الغاز بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات وفقاً لأحكام المادة الخامسة (هـ) من هذا التعديل .

(هـ) التصرف فى البترول:

١- يحق للهيئة والمقاول و يلتزما بأن يحصلوا على كل الزيت الخام الذى يستحقه كل منهما و يصدره بحرية و يتصرفا فيه بمفردهما ، بصفة منتظمة على النحو المحدد طبقاً للفقرة (أ) و الفقرة (ب) من المادة الخامسة لهذا التعديل . وللمقاول الحق فى أن يحول و يحتفظ فى الخارج بجميع الأموال التى يحصل عليها بما فى ذلك حصيلة بيع حصته من البترول ، وذلك بشرط أن يكون قد سدد المبالغ المستحقة للهيئة بموجب المادة الخامسة (أ) (٢) لهذا التعديل و المادة التاسعة لاتفاقية الالتزام.

(iv) The Cost Recovery and Production Shares of Gas and LPG disposed of by EGPC/ EGAS and CONTRACTOR other than to EGPC or EGAS pursuant to Article V (e) of this Amendment shall be valued at their actual realized price .

(d) Forecasts:

Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following first regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out a total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported according to the Concession Agreement during such calendar semester in accordance with good oil and gas industry practices.

Operating Company shall endeavor to produce each calendar semester the forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to Government Regulations, by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and other purposes required by the Concession Agreement and this Amendment. Gas shall be handled by Operating Company in accordance with the provisions of Article V (e) of this Amendment .

(e) Disposition of Petroleum:

(1) EGPC and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and freely export or otherwise dispose of, currently all of the Crude Oil to which each is entitled under Article V (a) and (b) of this Amendment. Subject to payment of sums due to EGPC under Article V (a) (2) of this Amendment and Article IX of the Concession Agreement, CONTRACTOR shall have the right to remit and retain abroad all funds acquired by it including the proceeds from the sale of its share of Petroleum.

وعلى الرغم مما يرد خلافاً لذلك فى اتفاقية الالتزام ، تعطى الأولوية لمواجهة احتياجات سوق ج.م.ع. من الزيت الخام المنتج من المنطقة و ذلك من نصيب المقاول بموجب الفقرة (ب) من المادة الخامسة لهذا التعديل ، ويكون للهيئة حق الأولوية فى شراء ذلك الزيت الخام بسعر يحدد وفقاً للمادة الخامسة (ج) من هذا التعديل. وتعتبر كمية الزيت الخام المشتراة على هذا النحو جزءاً من نصيب المقاول بموجب الفقرة (ب) من المادة الخامسة لهذا التعديل . وتتناسب تلك الكمية المشتراة من نصيب المقاول مع إجمالى إنتاج الزيت الخام من مناطق الالتزام فى ج.م.ع. التى تخضع أيضاً لحق الهيئة فى أولوية الشراء. ويكون سداد الهيئة لقيمة تلك الكمية المشتراة بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر للخارج بمعرفة المقاول .

ومن المتفق عليه أن الهيئة سوف تخطر المقاول ، بإخطار مسبق بخمسة و أربعين (٤٥) يوماً على الأقل قبل بدء نصف السنة التقويمية ، بالكمية المراد شرائها خلال ذلك النصف سنة وفقاً لهذه المادة الخامسة (هـ) (٦) لهذا التعديل .

٢ - فيما يخص الغاز و غاز البترول المسال (LPG) المنتجين من المنطقة :

(١) تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددتها الهيئة .
(٢) فى حالة كون الهيئة أو إيجاس هى المشترية للغاز ، يكون التصرف فى الغاز للأسواق المحلية كما هو مبين بعاليه ، بمقتضى عقود لبيع الغاز طويلة الأجل تبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) و الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) .

وتلتزم الهيئة و المقاول (بصفتها بائعين) بتسليم الغاز فى مكان التسليم المبين فيما يلى ، حيث يتم قياس هذا الغاز بطريقة القياس المترى و ذلك لأغراض البيع والإتاوة و غير ذلك من الأغراض الأخرى التى تتطلبها اتفاقية الالتزام و هذا التعديل :

(أ) فى حالة عدم إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) لمعالجة هذا الغاز ، تكون نقطة التسليم ، هى النقطة التى ستكون عند التقاء خط أنابيب منطقة العقد بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضح فى الملحق (ز) فى هذا التعديل ، أو كما يتم الاتفاق عليه بين الهيئة و المقاول خلافاً لذلك.

Notwithstanding anything to the contrary under the Concession Agreement, priority shall be given to meet the requirements of the A.R.E. market from CONTRACTOR's share under Article V (b) of this Amendment of the Crude Oil produced from the Area and EGPC shall have the preferential right to purchase such Crude Oil at a price to be determined pursuant to Article V (c) of this Amendment. The amount of Crude Oil so purchased shall be a portion of CONTRACTOR's share under Article V (b) of this Amendment. Such amount shall be proportional to CONTRACTOR's share of the total production of Crude Oil from the concession areas in the A.R.E. that are also subject to EGPC's preferential right to purchase. The payment for such purchased amount shall be made by EGPC in U.S. Dollars or in any other freely convertible currency remittable by CONTRACTOR abroad.

It is agreed upon that EGPC shall notify CONTRACTOR, at least forty-five (45) days prior to the beginning of the Calendar Semester, of the amount to be purchased during such semester under this Article V (e) (1) of this Amendment.

(2) With respect to Gas and LPG produced from the Area:

- (i) Priority shall be given to meet the requirements of the local market as determined by EGPC.
- (ii) In the event that EGPC or EGAS is to be the buyer of Gas, the disposition of Gas to the local markets as indicated above shall be by virtue of long term Gas Sales Agreements to be entered into between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC or EGAS (as buyer).

EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver Gas to the following point where such Gas shall be metered for sales, royalty, and other purposes required by the Concession Agreement and this Amendment:

- (a) In the event no LPG plant is constructed to process such Gas, the delivery point shall be at the flange connecting the Lease pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "G" hereto, or as otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR.

(ب) في حالة إنشاء أو استغلال معمل لغاز البترول المسال (LPG) لمعالجة هذا الغاز ، يتم قياس ذلك الغاز ، لغرض التقييم و البيع بطريقة القياس المتري عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول المسال (LPG) هذا ، غير أن المقاول سوف يقوم ، بصرف النظر عن حقيقة أن القياس المتري سوف يتم عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول المسال (LPG) ، من خلال الشركة القائمة بالعمليات بإنشاء خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج من المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) إلى أقرب نقطة على الشبكة القومية لخطوط أنابيب الغاز كما هو موضح في الملحق (ز) في هذا التعديل أو كما يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الهيئة/إيجاس والمقاول . وتمتلك الهيئة لخط الأنابيب هذا و ذلك وفقاً للمادة الثامنة (أ) باتفاقية الالتزام ، وتقول تكلفته وتسترد بواسطة المقاول كمصروفات تنمية وفقاً للمادة الخامسة لهذا التعديل.

٣- تتشاور الهيئة والمقاول معاً لتقرير ما إذا كان يتعين إنشاء معمل لغاز البترول المسال (LPG) بغرض استخراج غاز البترول المسال (LPG) من أي غاز يتتج بموجب اتفاقية الالتزام ، و في حالة ما إذا قررت الهيئة و المقاول إنشاء هذا المعمل ، فيتمين أن يكون هذا المعمل قريباً ، بقدر الإمكان ، من نقطة التسليم على النحو المحدد من المادة الثانية والمادة الخامسة لهذا التعديل (هـ) (٢) (٢) . ويتم تسليم غاز البترول المسال (LPG) لغرض احتساب الإتاوة وغيره من الأغراض التي تتطلبها اتفاقية الالتزام ، عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول المسال (LPG) وتسترد تكاليف أي معمل لغاز البترول المسال (LPG) هذا وفقاً لنصوص اتفاقية الالتزام وهذا التعديل ما لم يوافق وزير البترول على التعجيل بالاسترداد .

٤- للهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) الحق في أن تختار ، بمقتضى إخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوماً ترسله للهيئة و المقاول (بصفتها بائعين) ، ما إذا كان الدفع سيتم (١) نقداً أو (٢) عينا ، عن الغاز الذي يشملته عقد بيع الغاز المبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) والهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) و كذا غاز البترول المسال (LPG) المنتج من معمل ينشأ ويشغل بمعرفة الهيئة والمقاول أو لباية عنهما ، كما هو مقيم وفقاً للفقرة (ج) من المادة الخامسة لهذا التعديل ، و الذي يستحقه المقاول بمقتضى أحكام استرداد التكاليف واقتسام الإنتاج كما هو منصوص عليه بالمادة الخامسة في هذا التعديل .

(b) In the event an LPG plant is constructed or utilized to process such Gas, such Gas shall, for the purposes of valuation and sales, be metered at the inlet to such LPG Plant. However, notwithstanding the fact that the metering shall take place at the LPG Plant inlet, CONTRACTOR shall through the Operating Company build a pipeline suitable for transport of the processed Gas from the LPG Plant outlet to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "G" hereto, or otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR. Such pipeline shall be owned in accordance with Article VIII (a) of the Concession Agreement by EGPC, and its cost shall be financed and recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to Article V of this Amendment.

(iii) EGPC and CONTRACTOR shall consult together to determine whether to build an LPG plant for recovering LPG from any Gas produced under the Concession Agreement. In the event EGPC and CONTRACTOR decide to build such a plant, the plant shall, as is appropriate, be in the vicinity of the point of delivery as determined in Article II and Article V (e) 2 (ii) of this Amendment. The delivery of LPG for, royalty and other purposes required by the Concession Agreement shall be at the outlet of the LPG plant. The costs of any such LPG plant shall be recoverable in accordance with the provisions of the Concession Agreement and this Amendment unless the Minister of Petroleum agrees to accelerated recovery.

(iv) EGPC or EGAS (as buyer) shall have the option to elect, by ninety (90) days prior written notice to EGPC and CONTRACTOR (as sellers), whether payment for the Gas which is subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC or EGAS (as buyer) and LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article V (c) of this Amendment, and to which CONTRACTOR is entitled under the Cost Recovery and Production Sharing provisions of Article V of this Amendment, shall be made 1) in cash or 2) in kind.

وتكون المدفوعات نقداً ، بمعرفة الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) ، وبدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج، وذلك على فترات ينص عليها في عقد بيع الغاز المتعلق بالموضوع.

تحتسب المدفوعات العينية بتحويل قيمة الغاز و غاز البترول المسال (LPG) التي يستحقها المقاول إلى ما يعادلها من براميل الزيت الخام التي يحصل عليها المقاول في نفس الوقت من المنطقة ، أو إذا كان الزيت الخام هذا غير كاف ، يكون الأخذ من الزيت الخام المستخرج من مناطق الالتزام الأخرى التابعة للمقاول أو من أي مناطق أخرى حسبما يتفق عليه . و يضاف هذا الزيت الخام إلى غيره من الزيت الخام الذي يحق للمقاول أخذه بمقتضى اتفاقية الالتزام و تحسب هذه البراميل المعادلة على أساس نصوص الفقرة (ج) من المادة الخامسة لهذا التعديل والمتعلقة بتقييم الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف .

ويشترط أن:

(أ أ) يكون سداد قيمة الغاز و غاز البترول المسال (LPG) على الدوام ، نقداً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول تحويلها إلى الخارج وذلك في حالة عدم توفر ما يكفي من الزيت الخام المتاح للتحويل كما هو منصوص عليه بعاليه.

(ب ب) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول المسال (LPG) على الدوام ، عيناً طبقاً لما جاء بعاليه ، وذلك في حالة عدم قيام الهيئة بالدفع نقداً .

تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول (سواء كانت نقداً أو عيناً) ، عندما تكون متعلقة بالبترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول ببيان المقاول الخاص باسترداد التكاليف و البترول المخصص لاسترداد التكاليف كما هو وارد بالمادة الرابعة من الملحق (هـ) باتفاقية الالتزام.

Payments in cash shall be made by EGPC or EGAS (as buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollars, remittable by CONTRACTOR abroad.

Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRACTOR is entitled into equivalent barrels of Crude Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Area, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from CONTRACTOR's other concession areas or such other areas as may be agreed. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under the Concession Agreement. Such equivalent barrels shall be calculated on the basis of the provisions of Article V (c) of this Amendment relating to the valuation of Cost Recovery Crude Oil.

Provided that:

(aa) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in cash in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above.

(bb) Payment of the value of Gas and LPG shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by EGPC.

Payments to CONTRACTOR (whether in cash or kind), when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Petroleum, shall be included in CONTRACTOR's Statement of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Annex "E" of the Concession Agreement.

٥ - في حالة عدم إبرام الهيئة أو إيجاس (بصفتها مشتر) عقدا طويل الأجل لبيع الغاز مع الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) خلال ستة (٦) شهور من تاريخ الإخطار بوجود اكتشاف تجارى للغاز وفقا للمادة الثالثة فى هذا التعديل ، يكون للهيئة والمقاول، الحق فى الحصول على كمية الغاز وغاز البترول المسال (LPG) التى أعطى بشأنها إخطار بالاكتشاف التجارى ، والتصرف فيها بمطلق الحرية ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول .

٦ - يحق للمقاول أن يحول أو يحتفظ بحرية فى الخارج بعائدات بيع حصته من الغاز وغاز البترول المسال (LPG) اللذين تم تصريفهما وفقا للفقرة الفرعية (٥) أعلاه.

٧ - فى حالة اتفاق الهيئة و المقاول على قبول منتجين جدد للغاز و غاز البترول المسال (LPG) للمشاركة فى مشروع جار للتصدير ، يكون لزاما على هؤلاء المنتجين المساهمة بنصيب عادل و منصف فى الاستثمار الذى تم.

٨ - (أ أ) عند انقضاء فترة الستة (٦) أشهر المشار إليها بالمادة الخامسة لهذا التعديل (هـ) (٢) (٥) ، يلتزم المقاول بأن يبذل جهوده المعقولة لإيجاد سوق للتصرف فى احتياطات الغاز .

(ب ب) فى حالة عدم إبرام الهيئة أو إيجاس والمقاول عقدا لبيع الغاز عند نهاية فترة الستة (٦) أشهر المشار إليها فى المادة الخامسة لهذا التعديل (هـ) (٢) (٥) ، يحتفظ المقاول بحقوقه فى احتياطي ذلك الغاز وحقه فى التصرف فى نصيبه ونصيب الهيئة من الغاز وغاز البترول المسال المنتج ما لم يتفق على خلاف ذلك بين الهيئة والمقاول لفترة أخرى حتى أربع (٤) سنوات وفقا للمادة الخامسة (هـ) (٢) (٨) (ج ج) من هذا التعديل ، وتحاول الهيئة خلال تلك الفترة إيجاد سوق لاحتياطات الغاز .

(v) Should EGPC or EGAS (as buyer) fail to enter into a long-term Gas Sales Agreement with EGPC and CONTRACTOR (as sellers) within six (6) months from a notice of Commercial Gas Discovery pursuant to Article III herein, EGPC and CONTRACTOR shall have the right to take and freely dispose of the quantity of Gas and LPG in respect of which the notice of Commercial Discovery is given unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR.

(vi) The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas and LPG disposed of pursuant to the above sub-paragraph (v) may be freely remitted or retained abroad by CONTRACTOR.

(vii) In the event EGPC and CONTRACTOR agree to accept new Gas and LPG producers to join in an ongoing export project, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of the investment made.

(viii) (aa) Upon the expiration of the six (6) months period referred to in Article V (e) (2) (v) of this Amendment, CONTRACTOR shall have the obligation to exert its reasonable efforts to find a market for the disposition of Gas reserves.

(bb) In the event at the end of the six (6) months period referred to under Article V (e) (2) (v) of this Amendment, CONTRACTOR and EGPC or EGAS have not entered into a Gas Sales Agreement, CONTRACTOR shall retain its rights to such Gas reserves and its right to dispose his share and EGPC's share of Gas and LPG produced unless otherwise agreed upon between EGPC and CONTRACTOR, for a further period of up to four (4) years, subject to Article V (e) (2) (viii) (cc) of this Amendment, during which period EGPC shall attempt to find a market for Gas reserves.

(ج ج) في حالة عدم تصريف المقاول للغاز وعدم إبرامه عقداً لبيع الغاز ، بمقتضى المادة الخامسة لهذا التعديل (هـ) (٢) قبل انقضاء أربع سنوات ونصف (٤, ٥) من تاريخ الإخطار المقدم من المقاول، بوجود اكتشاف تجارى للغاز ، يتنازل المقاول عن احتياطات الغاز التي أعطى الإخطار بشأنها ومن المفهوم أنه على المقاول أن يتنازل عن احتياطات الغاز في أى وقت قبل انقضاء فترة الأربع سنوات ونصف (٤, ٥) هذه. وذلك في حالة ما إذا ما لم يتصرف المقاول في الغاز ولم يقبل المقاول عرضاً لعقد بيع الغاز من الهيئة في خلال ستة (٦) أشهر من تاريخ تقديم ذلك العرض بشرط أن يؤخذ في الاعتبار في عقد بيع الغاز المقدم للمقاول العوامل الفنية والاقتصادية اللازمة لكي يصبح العقد تجارياً ويشمل ذلك:

- معدل تسليم كافياً .
- ضغط تسليم للدخول في نظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية عند نقطة التسليم .
- ألا تكون مواصفات نوعية الغاز المسلم أشد صرامة مما هو مطبق أو متطلب لنظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية .
- أسعار الغاز كما هي محددة في هذا التعديل.

(د د) في حالة عدم إبرام المقاول عقداً لبيع الغاز وفقاً للمادة الخامسة لهذا التعديل (هـ) (٢) أو لم يجد خطة مقبولة للتصرف في هذا الغاز تجارياً عند انتهاء أربع سنوات ونصف (٤, ٥) من تاريخ إخطار المقاول بالاكتشاف التجارى للغاز أو إذا اخفق المقاول في الاتفاق مع الهيئة على التصرف في الغاز عند نهاية أربع سنوات ونصف (٤, ٥) يتنازل المقاول للهيئة عن عقد (عقود) التنمية هذه التي تم اكتشاف الغاز بها .

(و) العمليات:

إذا احتفظ المقاول بحقوقه في الغاز في نفس منطقة عقد التنمية عقب عودة أية حقوق في الزيت الخام للهيئة بمقتضى هذا التعديل ، أو إذا احتفظ المقاول بحقوقه في الزيت الخام في نفس منطقة عقد التنمية عقب التخلي عن حقوقه في الغاز بمقتضى هذا التعديل ، فإنه لا يجوز القيام بعمليات للبحث عن البترول أو استغلاله التي تكون الحقوق فيه قد أعيدت أو تم التخلي عنها (من الزيت أو الغاز حسبما تكون الحالة) إلا بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات فقط التي تتولى ذلك نيابة عن الهيئة وحدها ، ما لم يوافق المقاول والهيئة على خلاف ذلك.

(cc) In the event that CONTRACTOR is not disposing the Gas and CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article V (e) (2) of this Amendment prior to the expiry of four and half (4.5) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Gas Discovery, CONTRACTOR shall surrender the Gas reserves in respect of which such notice has been given. It being understood that CONTRACTOR shall , at any time prior to the expiry of such four and half (4.5) year period , surrender the Gas reserves, if the CONTRACTOR does not dispose the Gas and CONTRACTOR does not accept an offer of a Gas Sales Agreement from EGPC within six (6) months from the date such offer is made provided that the Gas Sales Agreement offered to CONTRACTOR shall take into consideration the relevant technical and economic factors to enable a commercial contract including :

- A sufficient delivery rate.
- Delivery pressure to enter the National Gas Pipeline Grid System at the point of delivery.
- Delivered Gas quality specifications not more stringent than those imposed or required for the National Gas Pipeline Grid System.
- The Gas prices as specified in this Amendment.

(dd) In the event that CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement pursuant to Article V (e) (2) of this Amendment or otherwise found an acceptable scheme for commercial disposal of such Gas , at the time of the expiration of four and half (4.5) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Discovery of Gas or failing agreement with EGPC on gas disposal at the expiration of four and half (4.5) years , CONTRACTOR shall surrender to EGPC such Development Lease (s) in which Gas discovery is made.

(f) Operations:

If following the reversion to EGPC of any rights to Crude Oil hereunder, CONTRACTOR retains rights to Gas in the same Development Lease, or if, following surrender of rights to Gas hereunder, CONTRACTOR retains rights to Crude Oil in the same Development Lease, operations to explore for or exploit the Petroleum, the rights to which have reverted or been surrendered (Oil or Gas as the case may be) may only be carried out by Operating Company which shall act on behalf of EGPC alone, unless CONTRACTOR and EGPC agree otherwise.

(ز) جدول شحن الناقلات:

تجتمع الهيئة و المفاوض في وقت معقول قبل بدء الإنتاج التجاري للاتفاق على إجراءات لجدولة ما تشحنه الناقلات من نقطة التصدير المتفق عليها.

(المادة السادسة)

تضاف فقرة جديدة في نهاية المادة التاسعة من اتفاقية الالتزام كالتالي :-

(ز) يؤخذ الغاز في الحسبان لأغراض تحديد مجموع متوسط الإنتاج اليومي من المنطقة وفقاً للمادة التاسعة باتفاقية الالتزام الفقرات من (ب) إلى (د) وذلك بتحويل الغاز المسلم يومياً إلى براميل مكافئة من الزيت الخام المنتج يومياً وفقاً للمعادلة الآتية :

$$١٠٠٠ \text{ قدم مكعب قياسى } \times \text{ هـ } \times ١٦٧ . ٠ = \text{ البراميل المكافئة من الزيت الخام .}$$

حيث أن :

$$١٠٠٠ \text{ قدم مكعب قياسى } = \text{ ألف قدم مكعب قياسى من الغاز}$$

$$\text{ هـ } = \text{ عدد مليون من الوحدات الحرارية البريطانية (بى تى يوز لكل ١٠٠٠ قدم}$$

مكعب قياسى) .

(المادة السابعة)

- تلغى الفقرة (أ) من المادة الحادية عشر من اتفاقية الالتزام بالكامل وتستبدل

بالآتى :-

(أ) على الشركة القائمة بالعمليات أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة وفقاً للطرق المقبولة بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت والغاز لمنع فقد البترول أو ضياعه فوق أو تحت سطح الأرض على أى شكل أثناء عمليات الحفر أو الإنتاج أو التجميع أو التوزيع أو التخزين . وللحكومة الحق في أن تمنع أية عملية على أية بئر إذا توقعت ، بناء على أساس معقول ، أن هذه العملية سوف تؤدي إلى خسارة أو تلف للبئر أو حقل الزيت أو الغاز .

(g) Tanker Scheduling:

At a reasonable time prior to the commencement of Commercial Production EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export.

ARTICLE VI

Add a new paragraph at the end of Article IX of the Concession Agreement as follows:-

(i) Gas shall be taken into account for purposes of determining the total average daily production from the Area under Article IX (b-d) of the Concession Agreement by converting daily Gas delivered into equivalent barrels of daily Crude Oil production in accordance with the following formula:

$$\text{MSCF} \times \text{H} \times 0.167 = \text{equivalent barrels of Crude Oil}$$

where

MSCF = one thousand Standard Cubic Feet of Gas.

H = the number of million British Thermal Units (BTU's per MSCF).

ARTICLE VII

Article XI (a) of the Concession Agreement shall be deleted in its entirety and shall be replaced by the following :-

(a) Operating Company shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil and gas industry to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering, and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the Oil or Gas field.

(المادة الثامنة)

(١) تحل كلمة "بتروول" محل كلمة "الزيت الخام" حيثما ذكرت بالفقرة (و) من المادة الثالثة "منح الحقوق والمدة" وبالمادة الرابعة (١) من الملحق "هـ" النظام المحاسبى فى اتفاقية الالتزام .

(المادة التاسعة)

تلغى المادة السابعة والعشرين من اتفاقية الالتزام بالكامل ويعاد ترقيم المادة الثامنة والعشرين لتصبح السابعة والعشرين والمادة التاسعة والعشرين لتصبح الثامنة والعشرين والمادة الثلاثون لتصبح التاسعة والعشرين والمادة الحادية والثلاثون لتصبح الثلاثون .

(المادة العاشرة)

يضاف فى نهاية اتفاقية الالتزام ملحق جديد "ز" يبين نظام شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية ونقطة تسليم الغاز كما يلى :-

ملحق "ز" الخريطة الحالية لشبكة خطوط أنابيب الغاز القومية المنشأة بمعرفة الحكومة .

تتفق الهيئة والمقاول على نقطة تسليم الغاز وفقاً لعقد بيع غاز . وتكون نقطة التسليم هذه عند التقاء خط أنابيب منطقة عقد التنمية بأقرب نقطة على شبكة خطوط أنابيب الغاز القومية كما هو موضح بذلك الملحق (ز) أو كما يتفق عليه خلافاً لذلك بين الهيئة والمقاول .

(المادة الحادية عشر)

باستثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب هذا التعديل ، تستمر اتفاقية الالتزام الموقعة بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨١ سارية بكامل قوتها وأثرها وفقاً لنصوصها .

ARTICLE VIII

(1) The word "Crude Oil" shall be replaced by " Petroleum" as mentioned in paragraph (f) of Article III "Grant of Rights and Term" and in Article IV (1) of Annex "E" "Accounting Procedures" of the Concession Agreement .

ARTICLE IX

Article XXVII of the Concession Agreement shall be deleted in its entirety , Article XXVIII shall be renumbered to XXVII, Article XXIX shall be XXVIII , Article XXX shall be XXIX and Article XXXI shall be XXX.

ARTICLE X

Add a new Annex (G) at the end of the Concession Agreement showing the National Gas Pipeline Grid System and the delivery point of Gas as follows :-

Annex "G" is a current map of the National Gas Pipeline Grid System established by the Government.

The point of delivery for gas shall be agreed upon by EGPC and CONTRACTOR under a Gas Sales Agreement, which point of delivery shall be located at the flange connecting the Development Lease pipeline to the nearest point on the National Gas Pipeline Grid System as depicted in Annex "G" or as otherwise agreed by EGPC and CONTRACTOR .

ARTICLE XI

Except as specifically amended by this Amendment , the Concession Agreement signed by virtue of Law No. 150 of 1981 shall continue in full force and effect in accordance with its terms .

(المادة الثانية عشر)

يكون تاريخ سريان هذا التعديل هو تاريخ توقيع الأطراف عليه بعد إصدار السلطات المختصة في ج.م.ع. لقانون يرخص لوزير البترول بالتوقيع عليه نيابة عن حكومة ج.م.ع.

شركة بيكو انترناشيونال بتروليم سرفيسيز بنما اس.ايه.

عنها : _____

شركة جرايستون بتروليم (ايجيبت) ليمتد

عنها : _____

الشركة العامة للبترول

عنها : _____

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها : _____

جمهورية مصر العربية

عنها : _____

التاريخ : _____

ARTICLE XII

The Effective Date of this Amendment shall be the date it is signed by the parties after a law is issued by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum to sign it on behalf of the Government of the A.R.E.

PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A.

By : _____

GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) LIMITED

By : _____

THE GENERAL PETROLEUM COMPANY

By : _____

THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

By : _____

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

By : _____

DATE : _____

ملحق "ج-١"

الضمان

الهيئة المصرية العامة للبترول

السادة ...

بالإشارة إلى هذا التعديل الصادر بموجب القانون رقم " لسنة ٢٠٠٥
لاتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨١ للبحث عن البترول
واستغلاله في منطقة أمل البحرية بخليج السويس بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية
(ج.م.ع.) والهيئة المصرية العامة للبترول (الهيئة) والشركة العامة للبترول (العامة)
وشركة بيكو انترناشيونال بترولיום سرفيسيز بنما اس.ايه. (بيكو) وشركة جرايستون
بتروليم (ايجيبث) ليمتد (جرايستون) (ويطلق على "بيكو" و"جرايستون" مجتمعتين
"المقاول" ويطلق على كل منهما منفرداً "عضو المقاول") .

تتعهد شركة بيكو انترناشيونال بترولיום سرفيسيز بنما اس.ايه. وهي شريك مع
الهيئة في اتفاقيات الالتزام الصادرة بموجب القوانين أرقام ١٥٠ لسنة ١٩٨١ ، ٤٤ لسنة
١٩٨٤ و ٢٥ لسنة ١٩٨٩ وشركة جرايستون بتروليم (ايجيبث) ليمتد وهي شريك مع
الهيئة في اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨١ كضامنين
للمقاول وبالنيابة عنه بموجب هذا الضمان أنه في حالة إذا أنفق المقاول في منطقة البحث
خلال فترة السنتين (٢) الأوليتين التي تبدأ من تاريخ سريان هذا التعديل مبلغاً أقل
من الحد الأدنى للالتزامات المالية المحددة لتلك الفترة وهو أربعة وثلاثين مليون
(٣٤) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية بمقتضى هذا التعديل
أو يوصف الفرق فيما يلي بـ "العجز" سوف تقوم الهيئة بإخطار بيكو وجرايستون
كمقاول وكضامن في اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨١
وإخطار بيكو أيضاً كضامن وكمقاول في اتفاقتي الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٤٤
لسنة ١٩٨٤ و القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٩ كتابة بقيمة العجز . خلال خمسة عشر (١٥)
يوماً من استلام هذا الإخطار ، تقوم بيكو وجرايستون بالنيابة عن المقاول بدفع
و/ أو تحويل كمية من البترول إلى الهيئة تكون كافية من حيث القيمة لتغطية هذا العجز .

ANNEX "C-1"

THE GUARANTY

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

Gentlemen,

Reference is made to this Amendment issued by law No.---- of 2005 of the Concession Agreement issued by Law No. 150 of 1981 for Petroleum Exploration and Exploitation in AMAL OFFSHORE AREA , GULF OF SUEZ by and between the Arab Republic of Egypt (A.R.E.), The Egyptian General Petroleum Corporation (EGPC) , The GENERAL PETROLEUM COMPANY (GPC), PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A. (PICO) and GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) LIMITED (GREYSTONE) ("PICO" and "GREYSTONE " hereinafter referred to collectively as CONTRACTOR and individually as "CONTRACTOR MEMBER").

PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A. which is the partner with EGPC in the Concession Agreements issued by law No.150 of 1981, law No. 44 of 1984 and law No.25 of 1989 and GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) LIMITED which is the partner with EGPC in the Concession Agreement issued by law No.150 of 1981, as Guarantors and on behalf of CONTRACTOR hereby undertake that , if CONTRACTOR spends in the Exploration Area during the period of first two (2) years that starts from the Effective Date of this Amendment less than the minimum amount of the financial obligations specified for such period of thirty four million U.S. Dollars (\$34, 000, 000) under this Amendment (the difference being hereunder described as "Shortfall"), EGPC shall notify PICO and GREYSTONE as CONTRACTOR and Guarantor in the Concession Agreement issued by law No. 150 of 1981 and also notify PICO as Guarantor and as CONTRACTOR in the two (2) Concession Agreements issued by law No. 44 of 1984 and law No. 25 of 1989 in writing by the amount of the Shortfall. Within fifteen (15) days of receipt of said notice, PICO and GREYSTONE, on behalf of CONTRACTOR shall pay and/or transfer to EGPC a quantity of Petroleum sufficient in value to cover the Shortfall.

وفي حالة تحويل البترول المذكور فإن ذلك يتم خصما من حصة بيكو وجرايستون من إنتاج البترول من عقود التنمية ، طبقا لأحكام اتفاقية الالتزام للبحث عن البترول واستغلاله الصادرة بموجب القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨١ وحصة بيكو في اتفاقيتي الالتزام الصادرتين بموجب القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٤ و القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٩ وسوف يتم تقييم البترول المذكور في وقت التحويل إلى الهيئة طبقا لأحكام المادة الخامسة (ج) من هذا التعديل والمادة السابعة (ج) من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٤ والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٩ ، حسب الأحوال .

ويجوز للمقاول في أي وقت من الأوقات بين هذا التاريخ والتاريخ الذي سوف ينتهي فيه هذا الضمان ، أن يقدم ضماناً مصرفياً بمبلغ أربعة وثلاثين مليون (٣٤ .٠٠٠ .٠٠٠) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية أو عن هذا العجز بصيغة مرضية للهيئة وفي هذه الحالة تبطل تلقائياً أحكام هذا الضمان وينعدم أثره .

وتنعدم صلاحية هذا الضمان ويصبح لاغياً وعديم الأثر عند انقضاء ستة (٦) أشهر بعد نهاية فترة السنتين (٢) الأوليتين التي تبدأ من تاريخ سريان هذا التعديل أو في التاريخ الذي تؤكد فيه الهيئة أن المقاول قد أوفى بالتزاماته المنصوص عليها في هذا التعديل .

شركة بيكو انترناشيونال بترولיום سرفيسيز بنما اس.ايه.

عنها : _____

شركة جرايستون بتروليم (ايجيبت) ليمتد

عنها : _____

التاريخ : _____

In case said Petroleum shall be transferred ,it will be deducted from the share of PICO and GREYSTONE of Petroleum production from the Development Leases, pursuant to the terms of the Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation issued by virtue of law No. 150 of 1981 and PICO's share in the two Concession Agreements issued by law No. 44 of 1984 and law No. 25 of 1989 and said Petroleum shall be valued at the time of the transfer to EGPC in accordance with the provisions of Article V (c) of this Amendment and Article VII (c) of law No. 44 of 1984 and law No. 25 of 1989 , as the case may be .

CONTRACTOR may at any time between the date hereof and the date on which this Guaranty shall expire , submit a bank guaranty of thirty four million U.S. Dollars (\$34, 000, 000) or of this Shortfall in a form satisfactory to EGPC , in which event the provisions of this guaranty shall automatically lapse and be of no effect .

This Guaranty shall expire and become null and void on the date six (6) months after the end of the period of the first two (2) years that starts from the Effective Date of this Amendment or on the date EGPC confirms that CONTRACTOR fulfills its obligations hereunder.

Yours Faithfully,

PICO INTERNATIONAL PETROLEUM SERVICES PANAMA S.A.

by: _____

GREYSTONE PETROLEUM (EGYPT) LIMITED

by: _____

DATE: _____